

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الاتجار بالأشخاص

الخلاصة الوافية
والفهرس المواضيعي
للتوصيات والقرارات والمقررات

**الاتجار بالأشخاص:
الخلاصة الوافية
والفهرس المواضيعي
للتوصيات والقرارات والمقررات**



© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

iv	مقدمة
1	الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة
2	ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته التسعة الأولى
2	أولاً- الاجتماع الأول، يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009
6	ثانياً- الاجتماع الثاني، من 27 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2010
12	ثالثاً- الاجتماع الثالث، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010
12	رابعاً- الاجتماع الرابع، من 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011
19	خامساً- الاجتماع الخامس، من 6 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013
23	سادساً- الاجتماع السادس، من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015
25	سابعاً- الاجتماع السابع، من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017
27	ثامناً- الاجتماع الثامن، يومي 2 و3 تموز/يوليه 2018
29	تاسعاً- الاجتماع التاسع، من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019
	باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دوراته التسع الأولى
34	أولاً- الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، 2004
35	ثانياً- الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، 2005
36	ثالثاً- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، 2006
38	رابعاً- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، 2008
40	خامساً- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، 2010
45	الفهرس المواضيعي للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

مقدمة

يعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعاته توصيات بشأن المجالات الملحة التي تثير القلق، ساعياً إلى توجيه الدول الأعضاء نحو التنفيذ الفعال والمراعي لأحدث المستجدات لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إلى توجيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتقدم التوصيات بانتظام إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لإقرارها.

وكان الفريق العامل قد طلب في اجتماعه الخامس، المعقود في عام 2013، إلى الأمانة أن تعدّ وتتعهد سجلاً موحداً لكل التوصيات التي اعتمدها في اجتماعاته المختلفة (CTOC/COP/WG.4/2013/5، الفقرة 45)، وذلك لتيسير المناقشات والمفاوضات المستقبلية.

ومراعاة لذلك الطلب، أعد المكتب خلاصة وافية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تتضمن جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل. ويكمل الخلاصة فهرس مواضيعي لتيسير التنقل بين صفحات الوثيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي جميع القرارات والمقررات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي اعتمدها حتى الآن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتهدف هذه المعلومات إلى توفير مراجع إضافية لتيسير المناقشات في جميع المحافل ذات الصلة.

ولتيسير الإحالة المرجعية، ترد توصيات الفريق العامل في الجزء ألف من الخلاصة الوافية، بينما ترد قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الجزء باء وفي الأحياء المظلمة في الفهرس المواضيعي.

وفي الفهرس المواضيعي، تصنف بعض التوصيات ضمن أكثر من موضوع واحد لكي تبين التنوع والتعقيد الكاملين لجميع الجوانب التي تطرقت إليها النصوص.

الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

يتضمن الجزء ألف من الخلاصة جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته التسعة الأولى، بينما يتضمن الجزء باء جميع القرارات والمقررات المتعلقة بالتجار بالأشخاص التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دوراته التسع الأولى. وينظم الجزء ان حسب الترتيب الزمني.

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعاته التسعة الأولى

أولا- الاجتماع الأول، يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009

- 1- فيما يتعلق بالولاية العامة للفريق العامل، المبيّنة في مقرّر المؤتمر 4/4، أوصى الفريق العامل الدول بالتّباع نهج شامل ومتوازن في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال جملة أمور، بينها التعاون، إقرارا بالمسؤولية المشتركة للدول بوصفها بلدان منشأ ومقصد وعبور.
- 2- فيما يتعلق بتحقيق الانضمام العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ والتنفيذ الفعال للحد الأدنى من الشروط الواردة فيه كخطوة أولى نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽²⁾ وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تفعل ذلك.
- 3- من أجل التوصل إلى فهم أفضل للعقبات التي يمكن أن تواجهها الدول، خصوصا الموقّعة منها على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في أن تصبح أطرافا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر في إدراج سؤال اختياري، عن حالة عملية التصديق، في القائمة المرجعية للتقييم بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.
- 4- فيما يتعلق باعتماد التشريعات الوطنية الملائمة، ينبغي أن تكثّف الأمانة أنشطة المساعدة التشريعية لتلبية احتياجات الدول الطالبة.
- 5- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) تجريم السلوك الذي يسهل ويدعم الاتجار بالأشخاص؛
 - (ب) سنّ التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، ولا سيما التشريعات التي تجرّم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد، واعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة أصلية تترتب عليها جريمة غسل عائدات الجريمة.
- 6- فيما يتعلق بتعريف المفاهيم التي قد تتطلّب مزيدا من التوضيح، ينبغي أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أوراقا لمساعدة الدول الأطراف في تحسين فهمها وتفسيرها للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التعاريف ذات الصلة من الناحية القانونية من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية.
- 7- فيما يتعلق بالوقاية والتوعية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) النظر في إدراج الاتجار بالأشخاص في مناهج التعليم العام؛

⁽¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574

⁽²⁾ المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574

(ب) الشروع في حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، وفترات معيّنة والمجتمعات المعرضة للاتجار، مع مراعاة السياقات المحلية. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام (البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك المسلسلات الدرامية التي يمكن أن تشاهدها الفئات المستضعفة، والصحافة)، واستغلال المناسبات العامة والاستعانة بالشخصيات المعروفة لدى العامة؛

(ج) النظر في مناقشة خطط لتنظيم حملات توعية مع الأمانة ومع الدول الأطراف الأخرى التي أطلقت حملات مماثلة؛

(د) استكشاف كفاءات تعزيز تثقيف وتوعية المستعملين أو المستعملين المحتملين للخدمات الجنسية، ومنتجات السخرة وغير ذلك من أنواع الاستغلال، ولزيادة فهمهم للاتجار بالأشخاص وللعنف ضد النساء والأطفال.

8- فيما يتعلق بالتدريب، ينبغي أن توفر الدول الأطراف التدريب لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة (ضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الهجرة وحرس الحدود) ولجنود المشاركين في بعثات حفظ السلام، والموظفين القنصلين وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية ومقدمي الخدمات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية، تمكينا للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد هوية ضحايا هذا الاتجار.

9- ينبغي أن تكثف الأمانة توفير أنشطة بناء القدرات للدول الطالبة، بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية.

10- فيما يتعلق بالاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بغية مكافحة الاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل مكافحة فعالة؛

(ب) صد الطلب على الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة من خلال ضمان قيام الحكومات أولاً بتحديد الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة تحديداً مناسباً ثم التوعية فيما يتعلق بتلك الخدمات والمنتجات.

11- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعطاء الدعم لهؤلاء الضحايا؛

(ب) النظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة.

12- فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج لحماية الضحايا ومساعدتهم يكون قائماً على حقوق الإنسان ولا يتغير بتغير جنسية الضحية أو حالته كمهاجر؛

- (ب) وضع وتطبيق معايير دنيا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛
- (ج) ضمان حصول الضحايا، بصورة فورية، على الدعم والحماية، بغض النظر عن تورطهم أو عدم تورطهم في عملية العدالة الجنائية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم حق الضحايا في البقاء مؤقتا في الإقليم الذي اهتدي فيه إليهم، أو، في الحالات المناسبة، حقهم في البقاء فيه بصفة دائمة؛
- (د) ضمان اتباع الإجراءات المناسبة لحماية سرية وخصوصية ضحايا الاتجار؛
- (هـ) وضع معايير للاهتمام إلى الضحايا وتعميمها على الأخصائيين الممارسين واستخدامها بانتظام؛
- (و) ضمان القيام في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتجريم تهديد ضحايا هذا الاتجار والشهود عليه أو تخويفهم في الدعاوى الجنائية ذات الصلة؛
- (ز) تناول الحاجة إلى زيادة الفعالية في رصد الأموال من أجل مساعدة الضحايا؛
- (ح) ضمان الاستناد دوما في تدابير التصدي للاتجار بالأطفال، على جميع المستويات، إلى مصلحة الطفل العليا.

13- فيما يتعلق بدفع تعويضات لضحايا الاتجار، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية وضع إجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

14- فيما يتعلق بحماية الضحايا بوصفهم شهودا، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك توفير مأوى مؤقت وآمن لهم وإجراءات لحماية الشهود، حيثما يكون ذلك مناسباً.

15- ينبغي أن تقم الأمانة إمكانية استكمال عملها، بشأن الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، بعمل إضافي في مجال مناهضة الاتجار بالأشخاص.

16- فيما يتصل بتسيق الجهود على الصعيد الوطني، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء هيئات تسيق وطنية أو فرق عمل مشتركة بين الوزارات تتألف من مسؤولين من الوزارات الحكومية ذات الصلة (المعنية بالعدالة والشؤون الداخلية والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والهجرة والشؤون الخارجية وغيرها)، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتستطيع هذه الآليات وضع سياسات شاملة ومنسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تعزيز التعاون على نحو أفضل، ومراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية وتشجيع البحث فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، آخذة في الحسبان عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الصلة؛

(ب) وضع آليات تسيق على الصعيد المحلي أو على مستوى المقاطعات، بما يتيح التسيق مع مقدمي الخدمات غير الحكوميين كلما أمكن ذلك.

17- وفيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل، ينبغي أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) استكشاف جدوى وضع أداة على الشبكة العالمية تتيح تقييماً آنيا للاتجاهات والأنماط السائدة في الاتجار بالأشخاص؛

(ب) النظر في جدوى استمرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنتاج التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى المعلومات المجمعة من خلال الآليات القائمة لجمع البيانات؛

(ج) توجيه الطلب إلى الدول الأطراف لتقديم بيانات وطنية إلى قاعدة بيانات تديرها الأمانة وذلك قصد معرفة مدى اتخاذها لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

18- فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لمساعدتها على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

(ب) إعداد قائمة بالتدابير والأدوات الفعالة من حيث التكلفة، بالتشاور مع الدول الأطراف، للتصدي للاتجار بالأشخاص؛

(ج) وضع ونشر معايير للاهتمام إلى الضحايا واستخدامها بانتظام، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف.

19- فيما يتعلق بدور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر فيما يلي:

(أ) وضع آلية آنية على الخط الحاسوبي المباشر لتحديث المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

(ب) توجيه الطلب إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي، المشار إليه في مقرّر المؤتمر 1/4، من أجل إيلاء الاهتمام لسبل ووسائل تحقيق وقياس التقدّم المحرز وكذلك تحديد الحاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إقامة المزيد من الروابط وزيادة تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ومع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) توجيه الطلب إلى الأمانة من أجل مواصلة تنسيق أعمال الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وبغية تقديم تقارير عن أنشطته.

20- فيما يتعلق باعتماد نهج إقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي للمؤتمر أن يناقش ويشجّع التعاون الإقليمي في التصدي للاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، مع تجنب ازدواجية الجهود في هذا الصدد.

21- ينبغي أن تتبادل الأمانة المزيد من المعلومات مع المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

22- فيما يتعلق بالتعاون الدولي على الصعيد التنفيذي، ينبغي أن تنشئ الأمانة شبكة من نقاط الاتصال الوطنية للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس نقاط الاتصال الموجودة التي يمكن العمل معها على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الوقت المناسب.

23- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الاستفادة من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تسهل استخدام أفرقة تحقيق مشتركة وأساليب تحقيق خاصة للتحري في قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي؛

(ب) الاستفادة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف لتطوير وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المنخرطة في التعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والمشاركة فيها، خصوصاً مع إشراك الدول الأطراف التي يربط بينها تدفق هذا الاتجار باعتبارها بلداناً تُستعمل كبلدان منشأ أو عبور أو مقصد للاتجار بالأشخاص.

ثانياً- الاجتماع الثاني، من 27 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2010

- 1- ينبغي أن تستخدم الدول الأطراف بشكل أفضل الأدوات والمواد التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتلك التي تصدرها المنظمات الأخرى، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،⁽³⁾ دعماً لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- 2- فيما يتعلق بوضع تدابير شاملة ومتعددة الأبعاد للتصدي للاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تطبق نهجاً يتمحور حول الضحايا، مع احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا النوع من الاتجار.
- 3- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لموظفي إنفاذ القانون بشأن تدابير التصدي التي تراعي خصوصيات ضحايا الاتجار بالأشخاص الثقافية والجنسانية وتناسب أعمارهم، بما في ذلك معايير وإجراءات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإجراء مقابلات معهم، وتحديد أساليب تقديم النصح لهؤلاء الضحايا حول حقوقهم.
- 4- شجعت الدول الأطراف على أن تلتفت إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تسعى إلى إشراك المجتمع المدني بفعالية في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الاتجار وكذلك استراتيجيات توفير الحماية والرعاية لضحايا هذا الاتجار، وذلك وفقاً للوائح التنظيمية الداخلية.
- 5- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية للضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التمثيل القانوني والمساعدة القانونية لضحايا هذا الاتجار من القاصرين، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية 2 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- 6- ينبغي للدول الأطراف، وقد لاحظت انخفاض معدل أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي حسبما ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2009، أن تبذل مزيداً من

⁽³⁾ E/2002/68/Add.1

الجهود في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، بطرائق منها استخدام تقنيات التحقيق المالي وأن تعهد في الوقت المناسب إلى تقنيات التحقيق الخاصة وغير ذلك من الأدوات المصممة لمكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظمة.

7- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مزيداً من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات، وفقاً للتشريعات الداخلية.

8- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة 17 من تقرير الفريق العامل عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009 (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، وأن تنشئ آليات تنسيق وطنية، وكذلك على مستوى التحقيق والمقاضاة.

9- فيما يتعلق بالتنسيق، ينبغي للدول الأطراف أن تضاعف جهودها من أجل تعزيز إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود، بما فيها، عند الاقتضاء، زيادة استخدام التحقيقات المشتركة وتقنيات التحقيق الخاصة وتبادل المعلومات ونقل المعرفة بشأن استخدام هذه التدابير.

10- ينبغي للدول أن تستخدم التحقيقات المشتركة باعتبارها وسيلة عملية لتقديم مساعدة تقنية للدول الأخرى وتعزيز تدابير العدالة الجنائية العابرة للحدود التي ترمي إلى مواجهة الاتجار بالأشخاص. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات مشتركة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد.

11- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية إقامة شراكات بين البلدان وداخلها مع الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الشراكة مع الحكومات على جميع المستويات.

12- الدول الأطراف مُشجَّعة على إقامة شراكات مع القطاع الخاص في سياق جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

13- فيما يتعلّق ببرامج التدريب، ينبغي للدول الأطراف أن تشرك جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات للضحايا والمدّعون العامون والممثلون القنصليون، وينبغي لها أن تسعى إلى إشراك القضاة.

14- إضافة إلى ذلك، ونظراً للأدوات والمواد التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الصعيد العالمي، فالدول الأطراف مُشجَّعة على إعداد مواد تدريبية محددة لكل بلد، بمساعدة تقنية من المكتب بناء على طلبها.

15- بناء على التوصيات الواردة في الفقرة 19 من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام 2009، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدة تقنية، بناء على الطلب، بغية تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك بناء قدرات في هذا المجال في الدول والأقاليم.

16- فيما يتعلق بالبحوث، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تجميع وإصدار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص على نحو منظم، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات حاسوبية تسمح بالإسهام بمعلومات بانتظام.

كما ينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة المكتب إلى تجميع الممارسات الجيدة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خاصة في مجال ملاحقة الجناة وحماية الضحايا.

17- ينبغي للدول الأطراف، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة 18 من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام 2009، أن تنظر في دعم مزيد من البحوث بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استغلال اليد العاملة.

18- ينبغي للدول الأطراف أن تدعم البحوث في مجال تحديد ملامح جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال وضع نماذج وتحليلات فيما يتعلق بالمنهجيات والمجرمين.

19- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تحسين جمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص.

20- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل التي تزيد من احتمال أن تصبح ظروف أو مواقع أو مجتمعات أو بلدان أو مناطق معينة مصدر الأشخاص المتجر بهم، أو منطقة عبور أو مقصد تستخدم للاتجار بالأشخاص. كما ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تأثيرها على أسواق الاتجار بالأشخاص، مع تركيز خاص على الطلب على الاتجار بالأشخاص.

21- ينبغي للدول الأطراف أن ترصد وتقيم نتائج التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وأثرها. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء مؤسسة (مقرر وطني أو لجنة وطنية، يمكن أن تكون مستقلة) لإجراء هذا التقييم والرصد وإصدار توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات على المستوى الوطني.

22- وفقاً لتوصية اجتماع الخبراء المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي للمؤتمر أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، في أبكر وقت ممكن، آخذاً في الحسبان أهمية الموضوع لدى الدول الأعضاء كافة.

23- تفادياً لازدواجية الجهود، ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من الخبرات القائمة على الصعيد الإقليمي.

24- وفيما يتعلق بالمفاهيم الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي قد تحتاج الدول الأطراف توضيحات بشأنها:

(أ) يقدم المؤتمر الإرشادات إلى الدول الأطراف بشأن هذه المفاهيم؛

(ب) بناء على التوصيات الواردة في الفقرة 7 من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام 2009، ينبغي أن تعدد الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيذاء؛ والاستقبال والنقل؛ وإساءة استغلال حالة الضعف؛ والاستغلال؛ والطابع العابر للحدود الوطنية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الأمانة إدراج أي من المفاهيم الجديدة في الأدوات والمواد المتوافرة.

25- وينبغي للدول الأطراف وهي تطبق تعريف الاتجار بالأشخاص بموجب البروتوكول وبالتساق مع البروتوكول أن تكفل ما يلي:

- (أ) لا يُعتدّ بموافقة الضحايا في إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص متى توافر عنصر الخداع أو القسر أو أي من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول؛
- (ب) يجوز إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص قبل حدوث أي عمل من أعمال الاستغلال.
- 26- ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً شديداً، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول، لأفعال الاتجار (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو استقبالهم) وأن تقرّ بأن توافر أي من هذه الأفعال يدل على وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص حتى ولو لم يحدث عبورٌ أو نقل.
- 27- فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تفسّر البروتوكول في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة.
- 28- بالنظر إلى أن البروتوكول لم يورد أحكاماً تشريعية نموذجية، ينبغي للدول الأطراف أن تصوغ أو تعدّل تشريعات وطنية بما يتوافق وأوضاعها الداخلية.
- 29- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية التعاون الطوعي مع الضحايا-الشهود في التماس إصدار أحكام الإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي للدول الأطراف، بموجب المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تعتمد تدابير لمساعدة الضحايا وحمايتهم، بغض النظر عن مدى تعاونهم أو عدم تعاونهم مع سلطات العدالة الجنائية. ولا يستبعد غياب الشهادة توفير المساعدة.
- 30- قد تلجأ الدول الأطراف إلى استخدام أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة لضمان الحصول على إفادات أعضاء جماعة إجرامية منظمة في التحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص، وملاحقة المتورطين فيها قضائياً لغرض ملاحقة أعضاء آخرين من الجماعة الإجرامية المنظمة.
- 31- الدول الأطراف مُشجّعة على أن تنظر في مسائل العرض والطلب باعتبارها مسائل مترابطة وأن تنتهج نهجاً كلياً في تصديها للاتجار بالأشخاص لعلاج هاتين الظاهرتين كليهما.
- 32- ينبغي أن تعتبر الدول الأطراف خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية مسألة تتطلب مواجهة متكاملة ومنسّقة.
- 33- ينبغي أن تضع الدول الأطراف تدابير لمواجهة جميع أنواع الخدمات التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الجنسية.
- 34- بناءً على التوصية الواردة في الفقرة 11 من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام 2009، ينبغي للدول الأطراف، من أجل الردع بحزم أكبر عن الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا الاتجار، أن تنظر في اعتماد تدابير تشي عن استخدام سلع وخدمات من هذا النوع.
- 35- ينبغي للمؤتمر أن يواصل دراسة مسألة الطلب على الخدمات الاستغلالية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وأن يُبقي البند المتصل بهذه المسألة في جدول أعماله.
- 36- ينبغي للدول الأطراف أن تضع مبادرات لتوعية أصحاب العمل والمستهلكين تهدف إلى جعل الاستفادة من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار في ظروف استغلالية غير مقبولة اجتماعياً.

37- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتعزز الممارسات الرامية إلى الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم وكالات التوظيف في القطاع الخاص وتسجيلها والترخيص لها؛ وتوعية أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل توريدهم من الاتجار بالأشخاص؛ وإنفاذ معايير العمل من خلال تفتيش العمل وغيره من الوسائل ذات الصلة؛ وإنفاذ لوائح العمل التنظيمية؛ وتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ و/أو اعتماد تدابير بهدف الردع عن استخدام خدمات ضحايا الاتجار.

38- فيما يتعلق بإجراء البحوث بشأن الطلب على الخدمات والسلع التي ينتجها الأشخاص المتجر بهم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جمع البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد الطلب والمتعلقة بمستهلكي السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتجر بهم، وأن تكون هذه البيانات مصنفة بتفصيل حسب شكل الاستغلال، مثل السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم والاتجار بها.

39- الدول الأطراف مُشجَّعة على تبادل المعلومات حول أثر التجريم وعدم التجريم وإباحة الدعارة بموجب القانون على الاتجار بالأشخاص.

40- ينبغي أن تقوم الأمانة بجمع وتعميم أمثلة على ممارسات جيدة في مجال التصدي للطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك البحوث حول كل أشكال الاستغلال والعوامل التي يقوم عليها الطلب، وتدابير إذكاء الوعي العام بالمنتجات والخدمات التي تنتجها اليد العاملة الخاضعة للاستغلال والسخرة. وتيسيرا لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل.

41- ينبغي للدول الأطراف أن تنظّم حملات توعية تستهدف الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص من ضمن الفئات المستضعفة وفي المناطق المعرضة لخطر الاتجار، وكذلك توعية المستفيدين المحتملين من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار، بغية إذكاء وعيهم بعدم شرعية تصرفات المتجرين بالأشخاص وطبيعتها الإجرامية.

42- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل اشتغال استراتيجيات خفض الطلب على تدريب جميع قطاعات المجتمع المعنية على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

43- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، كرّر الفريق العامل تأكيد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتفد التوصيات الواردة في الفقرة 12 من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام 2009.

44- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تضمين تشريعاتها الوطنية ومبادئها التوجيهية واللوائح التنظيمية والديباجات وغيرها من الصكوك أحكاماً تنص بوضوح على عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم. والدول الأطراف مُشجَّعة على أن تستخدم في ذلك أدوات المساعدة التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽⁴⁾ والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، والواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأي معايير ومبادئ توجيهية أخرى صادرة على الصعيد الإقليمي.

(4) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

- 45- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم معايير حقوق الإنسان في جميع التدابير المتصلة بالاتجار بالأشخاص.
- 46- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن الأفعال والإجراءات التي تتخذ في إطار نظامها للعدالة الجنائية لا تسبب الإيذاء الثانوي.⁽⁵⁾
- 47- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّر وتدعم الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم وفي دعم إجراءات العدالة الجنائية.
- 48- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم التدريب المتخصص للممارسين في العدالة الجنائية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون، وذلك في مجال الاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها وأن تسعى إلى إشراك القضاة أيضاً. وينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال تدريب الممارسين في العدالة الجنائية.
- 49- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان توافر صندوق لتعويضات أو آلية مماثلة لصالح ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 50- ينبغي للأمانة أن تجمّع وتعمّم ما يلي:
- (أ) الممارسات الجيدة المتعلقة بأحكام عدم مقاضاة الضحايا وعدم معاقبتهم الواردة في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) أفضل الممارسات في مجال تحديد هوية الضحايا وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم.
- 51- دعماً لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تزوّد الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية كي تستفيد دول أخرى من تجاربها.
- 52- على الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان شمولية نهجها في إدارة القضايا لجميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مع متابعة ملائمة من نقطة الاعتراض إلى نقطة إعادة الإدماج. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن استناد نظم إدارة القضايا إلى المعرفة من خلال مراجعة منتظمة للإجراءات في ضوء الظروف والأوضاع المتغيرة.
- 53- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن تنسيق تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص واتساقها على جميع المستويات.
- 54- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تزويد العاملين المتخصصين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أقسام نظام العدالة الجنائية بالتدريب والدعم الضروريين، بما في ذلك الرعاية النفسية، حسب الاقتضاء.
- 55- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن توفير التدريب الخاص للممارسين في مجال العدالة الجنائية. وينبغي أن يقدّم هذا التدريب أيضاً لجميع العاملين في المحاكم ومقدمي الخدمات

⁽⁵⁾ بموجب القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُقصد بالإيذاء الثانوي ضروب الإيذاء التي لا تنتج مباشرة عن الفعل الجنائي، وإنما تحصل من خلال تصرفات المؤسسات والأفراد إزاء الضحية.

للضحايا وأن يشتمل على التوعية بشأن الصدمات النفسية والاعتبارات الملائمة الخاصة بالجنسين والعمر والثقافة وغيرها من الاعتبارات.

56- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في مدى استصواب دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تجميع أفضل الممارسات بشأن إدارة قضايا الاتجار بالأشخاص، التي تتضمن نهجاً قائماً على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الخدمات المتخصصة الأخرى مثل الجهات التي تقدّم خدمات للضحايا وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها توفير إجراءات وسياسات واضحة واتفاقات خطية لتفادي حالات التأخير والإيذاء الثانوي لضحايا الاتجار؛ وإدراج بُعد يراعي خصوصيات الجنسين والفئة العمرية والخصوصيات الثقافية ويستجيب أيضاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال؛ وتوفير المساعدة اللغوية للضحايا المحتملين للاتجار من نقطة اعتراضهم إلى نقطة إعادة دمجهم؛ وتوفير المساعدة الصحية والنفسانية مراعاة للتحديات المحددة التي يواجهها ضحايا الاتجار.

57- ينبغي للأمانة أن تنظر في تجميع قائمة تتضمن الدورات التدريبية لمكافحة الاتجار وأسماء خبراء الأمم المتحدة وذلك بغية دعم الدول الأطراف في جهودها في مجال تدريب ممارسيها المختصين في العدالة الجنائية.

58- ينبغي للأمانة أن تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في زيادة قدرتها على جمع البيانات وتحليلها وتبادلها حول حالة الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له.

ثالثاً- الاجتماع الثالث، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010

التوصيات التي اقترحت خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، أقرها الفريق العامل بعد ذلك في اجتماعه الرابع المعقود في الفترة من 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، (انظر الجزء ألف، القسم الرابع).

رابعاً- الاجتماع الرابع، من 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011

1- ينبغي التشجيع على التنسيق بين الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بفرض نزع أعضائهم.

2- ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على جمع البيانات القائمة على الأدلة بشأن الاتجار بالأشخاص بفرض نزع أعضائهم، بما في ذلك أسبابه الجذرية واتجاهاته وطرائق العمل المستخدمة، بغية تيسير فهم الظاهرة والتوعية بها مع إدراك الفرق بين الاتجار بكل من الأعضاء والأنسجة والخلايا.

- 3- ينبغي للدول الأطراف أن تُحسِّن استفادتها من اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وخصوصاً في مجال التحقيقات المشتركة وجمع المعلومات الاستخبارية.
- 4- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام المنطبقة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظَّمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- 5- ينبغي للدول الأطراف، في سعيها لتطبيق نهج شامل في مجال منع الاتجار بالأشخاص، أن تضع تدابير لإذكاء الوعي ولا سيما في صفوف فئات السكان المستضعفة، بما في ذلك الضحايا المحتمل أن يتعرضوا للاتجار بهم بغرض نزع أعضائهم.
- 6- ينبغي للدول الأطراف أن تشجِّع الهيئات المسؤولة عن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على التنسيق مع ممثلي قطاع الصحة المعنيين، بمن فيهم مقدِّمي الخدمات الصحية، بغية كفالة توفير إرشادات أفضل لجميع الجهات الفاعلة من أجل كشف الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والتصدي له.
- 7- ينبغي التشجيع على الاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق منع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- 8- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث نميطة مواد تدريبية عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وما يتصل به من سلوك، وأن يشرع في تقديم المساعدة التقنية، وخصوصاً في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون القانوني الدولي.
- 9- ينبغي للدول الأطراف أن تواصل دعم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تزويده بمعلومات توفِّر أمثلة عن استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف وعن الطريقة التي يتناول بها القانون الداخلي أو السوابق القضائية هذين المفهومين ويطبقيهما، مع الإقرار بأن هذين المفهومين قد يختلفان من بلد إلى آخر تبعاً لتشريعاته وسوابقه القضائية.
- 10- ينبغي أن يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراء تقييم للعوامل التي تجعل الناس عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص (مثل العمر، والجوانب الثقافية، والإثنية، والوضع الاقتصادي، والخلفية الأكاديمية، ونوع الجنس، وحالة الهجرة/الوضع الإداري، والصحة العقلية والبدنية، وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية) مع مراعاة أنَّ استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف يمكن أن يحدث في جميع مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.
- 11- ينبغي للدول الأطراف أن تبيِّن العوامل المختلفة التي يمكن في ولايتها القضائية أن تجعل الأشخاص عرضة لإساءة استغلال حالة استضعاف من أجل تعزيز الوعي بنطاق الجريمة الكامل مع الاعتراف بأنَّ تطبيق ذلك المفهوم قد يختلف من بلد إلى آخر تبعاً للتشريعات ولنظم العدالة الجنائية الداخلية.
- 12- يمكن للدول الأطراف أن تركز على الأعمال التي يقوم بها الجناة وعلى نيتهم استغلال وضع الضحايا، مثلاً من خلال التركيز على الوسائل التي يتخذونها لتحقيق هذا الغرض.

13- ينبغي للدول الأطراف إدكاء وعي سلطاتها الوطنية ذات الصلة بوسائل منها، عند الاقتضاء، تدريبها لتسهّل عليها تبين الحالات التي يحدث فيها إساءة استعمال للسلطة أو إساءة استغلال لحالة استضعاف، وأن تتخذ، على هذا الأساس، التدابير المناسبة لحماية الضحايا ومساعدتهم لضمان معالجة مناسبة لمعاناتهم.

14- ينبغي للدول الأطراف إدكاء وعي مقدّمي الخدمات للضحايا، من الجهات الحكومية وغير الحكومية، بشأن العوامل التي تجعل الناس عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص، وذلك من أجل تقديم المساعدة والدعم على نحو أفضل لفائدة الأشخاص المتّجر بهم.

15- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى الحدّ من مواطن الضعف التي تعرّض لخطر الاتجار بالأشخاص، وذلك بزيادة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بما في ذلك ضمان تكافؤ فرص النساء والأطفال في الاستفادة من التعليم العالي والتنمية، وتكافؤ فرص النساء في الوصول إلى سوق العمل، وزيادة فرص النساء في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات.

16- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة حالات الاتجار بالأشخاص التي تحدث عن طريق استغلال ضعف الأطفال.

17- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في الإرشادات ذات الصلة الواردة في الصكوك والتدابير الإقليمية، ومنها: التقرير الإيضاحي عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ والتوصيات الواردة في الوثيقة الرسمية الصادرة عن رابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية بعنوان "مبادئ سانتياغو التوجيهية"، بشأن واجب تلك الهيئات في تيسير سبل وصول الضحايا المستضعفين إلى العدالة، ولا سيما الفصل المكرّس في تلك الوثيقة لضحايا الاتجار بالبشر.

18- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في مدى وجوب تعريف "ضحية الاتجار" في أطرها القانونية الداخلية.

19- تُشجّع الدول الأطراف على وضع نهج استباقي ومنتظم حيال تبين ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة والدعم والحماية لهم وفقاً لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

20- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مؤشرات مناسبة لمقتضى الحال موجهة إلى شتى الممارسين وتعميمها، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى اتّباع نهج يقوم على تعدّد أصحاب المصلحة والأدوار المحدّدة التي يمكن أن تؤدّيها جهات فاعلة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه الجهات الفاعلة التي تستطيع تبين الضحايا تشمل العاملين في هيئات إنفاذ القانون وفي الهيئات القضائية ومقدّمي الخدمات إلى الضحايا والقطاع الخاص والمهنيين الصحيين والاجتماعيين وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة. كما ينبغي أن تعتمد الدول الأطراف على نحو دوري إلى تقييم مدى جدوى تلك المؤشرات.

21- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التأكّد من حصول الجهات الفاعلة القادرة على تبين الضحايا على المعلومات ذات الصلة والمحدّدة التي يُرجّح لها أن تُسرّع بعملية تبين ضحايا الاتجار.

22- تُشجّع الدول الأطراف على إدكاء الوعي بشأن أساليب السيطرة التي يستخدمها المتّجرون وبشأن ما لتلك الأساليب من تأثير محتمل على الضحايا، وذلك بالاستفادة، حسب الاقتضاء، من أدوات مساعدة تقنية معيّنة مثل دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية.

23- ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ بيئة آمنة للضحايا، مع إشراك كامل للمجتمع المدني، على نحو يكفل إعادة تأهيل الضحايا ويعيد لهم الإحساس بالكرامة.

24- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في منح الضحايا مهلة زمنية كافية يمكنهم أثناءها الحصول على مساعدة مناسبة واتخاذ قرار بشأن تعاونهم المحتمل مع سلطات إنفاذ القانون ومشاركتهم في الإجراءات القضائية.

25- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بمفهوم تقاسم المسؤولية في تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث تعمل بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد جميعها على وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة تشمل جهود التوعية.

26- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تقييم وتحسين وتبسيط ما تبذله من جهود تعاونية قانونية دولية في قضايا الاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاق تلك الجهود، حسب الاقتضاء.

27- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جعل مرتكبي الأفعال الإجرامية المعرّفة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص خاضعين للتسليم؛ وذلك بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلب تعرّف الأفعال التي تُشكّل الجريمة أو لا تُعرّفها ضمن نفس فئة الجرائم أو تطلق على الجريمة نفس التسمية أو تُعرّفها أو تصنفها بنفس الطريقة.

28- ينبغي للدول الأطراف أن تكتف جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والاستخبارات في مجال إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد دروب الاتجار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي وعبر الإقليمي ومن أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

29- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير للإسهام في التنفيذ الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإقرار بأهدافها الستة والتعبير عن رأيها بأنّ خطة العمل العالمية ستعزز زيادة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه.

30- ينبغي للدول الأطراف التي لم تسهم بعد في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن تنظر في الإسهام فيه.

31- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الانضمام إلى "مجموعة الأصدقاء المتحدّين ضد الاتجار بالبشر".

32- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم معلومات شاملة وموضوعية لإدراجها في "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" الذي يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداده تمهيداً لنشره في عام 2012.

33- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم تكنولوجيات جديدة من أجل التوعية بجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ أنشطة، مثل التعليم الافتراضي، بحيث تصل إلى قاعدة جماهيرية أوسع وتزيد من فرص تبادل الممارسات الجيدة.

- 34- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاستفادة من علامة حملة Blue Heart (القلب الأزرق) وعلامة حملة The Blue Blindfold (عصابة العينين الزرقاء) واستخدامهما في حملات التوعية التي تنفذها كرمزين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 35- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إدراج تدابير مكافحة الاتجار بالبشر عند وضع أو تعديل قوانين واستراتيجيات وبرامج وسياسات عامة التطبيق.
- 36- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية تنفيذ تدابير تحظر القيام، من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال، بنشر إعلانات أو دعايات تعزز استغلال الأشخاص، ولا سيما الأطفال، وخاصة استغلالهم جنسياً، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومحاربة الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعضد اللامساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء.
- 37- ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون مع بلدان المنشأ، بما في ذلك مع المجتمع المدني، من أجل توفير ما يلزم من حماية ومساعدة وإعادة تأهيل لضحايا الاتجار بالأشخاص والمساعدة على إعادة دمجهم داخل المجتمع عند عودتهم، حسب الاقتضاء.
- 38- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة بناء للقدرات لفائدة الموظفين العاملين في هيئات إنفاذ القانون والادعاء والقضاء والموظفين القنصليين المنتميين لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.
- 39- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع تدابير متعددة الأبعاد لدعم أنشطة التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات المحلية المستبانة على أرض الواقع، من أجل التصدي لمسألتي العرض والطلب.
- 40- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للمضي قدماً في تنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص العمل بغية التصدي لجانب العرض والطلب لجريمة الاتجار بالأشخاص، على سبيل الإسهام في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- 41- ينبغي للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يواصل عمله بتقديم المشورة والمساعدة للمؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- 42- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول على إيفاد خبراء لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وأن يدعو كذلك ممثلين من هيئات الأمم المتحدة الأخرى لعرض مبادرات ذات صلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث يُدمج عمل منظومة الأمم المتحدة في عمل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 43- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبلاغ الفريق العامل بشأن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها الفريق العامل وقرؤها المؤتمر.
- 44- ينبغي للمؤتمر أن يُهيب بالدول الأطراف أن تدعم قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر التابعة للمكتب وأن تزوّدها بالقضايا، من أجل استعراض تلك القضايا واستخلاص الاتجاهات الجديدة والممارسات الجيدة منها.
- 45- يوصي الفريق العامل المؤتمر بمجموعة من المواضيع لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة، ومنها:

- (أ) استمرار التركيز على المفاهيم الرئيسية في البروتوكول، بما في ذلك الموافقة واستغلال السلطة والخداع، مع الإشارة أيضاً إلى الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (ب) الجرائم المتصلة بالاتجار، وخصوصاً غسل الأموال والفساد، وكذلك تدابير التصدي لها، بما في ذلك مصادرة الأصول؛
- (ج) الجهات الفاعلة المختلفة ذات الصلة بالاتجار، مثل الأفراد العسكريين وأفراد بعثات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني؛
- (د) مختلف أشكال الاستغلال في العمل، وخصوصاً الاستعباد للخدمة المنزلية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاستعباد الذي يتورط فيه الموظفون الدبلوماسيون؛
- (هـ) أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحةً في البروتوكول، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
- (و) كيفية خفض الطلب، بما في ذلك بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد العوامل المحفزة للاتجار؛
- (ز) المسؤولية التي تقع على عاتق الهيئات الاعتبارية على النحو المبين في الفقرة 44 من قرار الجمعية العامة 293/64؛
- (ح) الصلات بين العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص، فيما يتعلق بالعرض والطلب على السواء؛
- (ط) الصلات بين الاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الجريمة المنظّمة؛
- (ي) الاتجار بالأطفال، ولا سيما ظاهرة قيام الوالدين ببيع أطفالهم أو إيجارهم لغرض الاستغلال، مثل التسوّل أو الزواج بالإكراه؛
- (ك) الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- 46- أقرّ الفريق العامل التوصيات التالية بصيغتها المعدّلة شفويّاً والتي كانت قد اقترحتها رئيسة الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010:
- (أ) ينبغي الإقرار بأنّ جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين هما جريمتان متباينتان تستلزمان إجراءات تصدّد متميّزة من الناحية القانونية والتشغيلية وفيما يخصّ السياسات؛
- (ب) ينبغي للدول الأطراف أن تضع في قوانينها وسياساتها الوطنية تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالأشخاص لكي يتسنى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالتجريم، تنفيذاً تاماً وفعالاً، خاصةً من أجل ضمان حصول ضحايا تلك الجريمة على العدالة، بما في ذلك قدرتهم على التماس استعادة حقوقهم أو حصولهم على تعويضات؛
- (ج) وفقاً للفقرة 6 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمّن نظمها القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدوها؛
- (د) وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات الملائمة، بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتكفل حصولهم على تعويضات؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تُيسّر تزويد ضحايا الاتجار بالمساعدة القانونية وبالمعلومات المتعلقة بالمساعدة القانونية من أجل تمثيل مصالحهم في التحقيقات الجنائية، بما في ذلك من أجل حصولهم على تعويضات؛

(و) ينبغي للدول الأطراف أن تحرص، في بداية التحقيقات الجنائية، على إدراج قسم مخصص للممتلكات وإمكانية ضبط ومصادرة السلع المتحصّل عليها بوسائل إجرامية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تحرص على حماية أنفسهم من كل أشكال الإعسار المنظم؛

(ز) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن أوضاع إقامة الضحايا أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو غيابهم عن الولاية القضائية لأسباب أخرى لن تحول دون سداد التعويضات؛

(ح) ينبغي للدول الأطراف أن تتظّر في ضمان توافر تعويضات بغض النظر عن وجود قضية جنائية وبغض النظر عمّا إذا كان بالإمكان تحديد هوية الجاني وإدانته ومعاقبته؛

(ط) عند الوفاء بمتطلبات الفقرة 6 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد واحداً على الأقل من الخيارات التالية التي تتيح إمكانية حصول الضحايا على تعويضات:

1' وجود أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم قضائياً للحصول على تعويضات مدنية؛

2' وجود أحكام تتيح للمحاكم الجنائية أن تمنح تعويضات جنائية (أي أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا) أو أن تصدر أوامر تعويض أو ردّ حقوق ضد الأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب جرائم؛

3' وجود أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة تمكّن الضحايا من مطالبة الدولة بتعويضات عمّا لحق بهم من إصابات أو أضرار نتيجة لجريمة جنائية؛

(ي) ينبغي للدول أن تتظّر في إمكانية أن تتضمن التعويضات التي تأمر بها المحكمة و/أو التي تموّلها الدولة سداد ما يلي:

1' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من علاج طبي أو طبيعي أو نفسي أو عقلي؛

2' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من مداواة طبيعية ومهنية أو إعادة تأهيل؛

3' مقابل ما فقده الضحايا من دخول وأجور مستحقة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأجور؛

4' الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبّدة، بما فيها التكاليف ذات الصلة بمشاركة الضحايا في التحقيقات الجنائية وعملية الملاحقة القضائية؛

5' مقابل الأضرار غير المادية الناتجة عمّا لحق بالضحايا من إصابات معنوية أو بدنية أو نفسية وأذى وجداني وآلام ومعاناة نتيجة للجرائم التي ارتكبت في حقهم؛

6' أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبّدها الضحايا كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وذلك بناءً على ما تراه المحكمة أو مخطط التعويض المموّل من الدولة من تقديرات معقولة.

خامساً- الاجتماع الخامس، من 6 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

- 1- يجب على الدول الأطراف أن تقرّ بدور المجتمع المدني، وفقاً للقانون الداخلي، كشريك في وضع وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وخصوصاً حماية ضحايا ذلك الضرب من الاتجار ومساعدتهم.
- 2- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل عمله بشأن معالجة المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع الدول الأعضاء وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- 3- ينبغي للمكتب أن يواصل عمله في معالجة أوجه الترابط بين الجرائم، بما فيها جوانب الصلة بين جرائم الاتجار بالأشخاص والفساد.
- 4- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في توسيع نطاق أساليب التحريّ وتدابير العدالة الجنائية المضادة للاتجار بالأشخاص، من خلال الاستعانة بالجرائم ذات الصلة في الملاحقة، حتى يمكن، على سبيل المثال، تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة على معالجة مختلف الجرائم التي يمكنهم استخدامها لملاحقة المتّجرين، مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب وقانون العمل، ضماناً لأن يكون التدريب على أساليب التحريّ وتدابير العدالة الجنائية المضادة للاتجار بالأشخاص شاملاً.
- 5- يمكن للدول أن تنظر في استخدام أدوات ولوائح تنظيمية إدارية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 6- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تشريعاتها بغية التأكد من امتثالها لمتطلبات بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل عدم الاعتداد بموافقة الضحية، وأن تعدّل تشريعاتها حسب الاقتضاء.
- 7- ينبغي للدول الأطراف أن توضح وتحسّن تشريعها المتعلق بمفهوم الموافقة الأساسي، حيثما اقتضت الضرورة، لكي يجسّد قيم الكرامة الإنسانية وحتى يتسنى للاختصاصيين أن يعالجوا الحالات بثقة.
- 8- تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في ما ذكرته بعض الدول من ممارسات جيدة بشأن الموافقة، بما في ذلك تعريف مفهوم الموافقة الأساسي، بما يشمل الموافقة الفعلية أو المعترضة على الاستغلال؛ والتركيز في تشريعاتها على ما يستخدمه الجاني من وسائل لا على الضحية؛ ووضع مبادئ توجيهية لجهازي الشرطة والنيابة العامة وغيرها من السلطات المختصة؛ وإيلاء اهتمام خاص في تشريعاتها لأوجه الضعف الخاصة لدى مختلف الفئات، مثل الأطفال والأشخاص ذوي القدرة المنقوصة، فيما يتعلق بالموافقة.
- 9- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي سلطاتها الوطنية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، وذلك بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، التدريب تسهيلاً لفهم فكرة عدم الاعتداد بالموافقة لدى تحديد الضحايا المحتملين وملاحقة المتّجرين المشتبه فيهم.

- 10- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات شاملة لمعالجة أوجه الضعف لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فيها الضعف الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والنفسي، لأنّ هذا يمكن أن يؤثر في الموافقة.
- 11- ينبغي للدول الأطراف النظر في أخذ ما ورد في ورقة المناقشة التي أعدها المكتب بعين الاعتبار بغية توضيح المفهوم الأساسي لاستغلال حالة الضعف وإساءة استعمال السلطة، وهما أمران لهما صلة وثيقة بمسألة الموافقة.
- 12- ينبغي للدول الأطراف أن تبحث في الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وأن تعالجها باتخاذ التدابير المناسبة من قبيل الحد من انعدام تكافؤ الفرص، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحة مزيد من فرص العمل والتدريب العملي.
- 13- ينبغي للدول الأطراف أن تتبّع نهجاً هادفاً وشاملاً ومتعدّد الجوانب وقائماً على مراعاة حقوق الإنسان للحدّ من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما فيها الخدمات الجنسية الاستغلالية، على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يشمل جميع القطاعات ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة، وتدعمه جهود تعاونية إقليمية ودولية تشارك فيها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- 14- تُشجّع الدول الأطراف على اعتماد نهج كلي لتثبيط الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، على أن يتضمن القيام بحملات توعية وإجراء عمليات تقييم وافية للحالة القائمة على الصعيد الوطني، مع إشراك المجتمع المدني فيها.
- 15- ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تجمع بين السلطات الوطنية والمنشآت التجارية والمجتمع المدني، وأن تتبادل المعلومات عن أمثلة من الممارسات الجيدة.
- 16- تُشجّع الدول الأطراف على أن تأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عندما تشارك في أعمال الفريق العامل، خبرات المجتمع المدني ذات الصلة.
- 17- ينبغي للدول الأطراف أن تتظر في اتخاذ تدابير لإنفاذ المعايير المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان، من خلال عمليات تفقيدية لأحوال العمّال ووسائل أخرى ذات صلة، مثل وضع مدونات لقواعد السلوك الأخلاقية، بما يشمل وضع مدونات من هذا القبيل لسلاسل التوريد؛ وأن تتعاون مع نقابات العمّال؛ وأن تنشئ ائتلافات وطنية أو إقليمية للمنشآت التجارية؛ وأن تُدعم الشراكة مع المجتمع المدني.
- 18- ينبغي للدول الأطراف أن تتظر في اتخاذ تدابير لفرض ضوابط تنظيمية على شركات التوظيف والتشغيل الخاصة وتسجيل تلك الشركات وترخيصها ومراقبة نشاطها، تشمل حظر فرض رسوم توظيف على المستخدمين، ضماناً لعدم استخدام تلك الشركات في تسهيل الاتجار بالأشخاص.
- 19- تُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة في مجال الحدّ من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار.

20- تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، بمساعدة المكتب، بوضع برامج محدّدة الهدف لبناء القدرات لفائدة السلطات الحكومية، واختصاصيي العدالة الجنائية بما يشمل موظفي أجهزة إنفاذ القانون وقوات الأمن، وتدريبهم على الاضطلاع بدورهم في المساهمة في الحد من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار.

21- ينبغي للدول الأطراف أن تستعين في الوقت المناسب بما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من أحكام بشأن التعاون الدولي، بما فيها الأحكام المتعلقة بحماية الشهود والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، من أجل النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصاً للحد من الطلب الناتج في هذا الشأن على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، وذلك بملاحقة المتّجرين المشتبه فيهم بشكل فعّال.

22- تُشجّع الدول الأطراف على ضمان ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم المشمولة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، أو المستخدمة لارتكابها، وعلى مصادرة عائداتها، بوسائل منها على سبيل المثال اعتبار الاتجار بالأشخاص في القانون الوطني جريمة أصلية لغسل الأموال، واستخدام تلك العائدات، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، لتقديم المساعدة والتعويضات لضحايا الاتجار.

23- ينبغي للدول الأطراف اعتماد تدابير بشأن الطلب من قبيل معاقبة الأشخاص الذين يتورطون في استغلال الأطفال جنسياً في الخارج وتوعية الأجيال الشابة.

24- تُشجّع الدول على النظر في إنشاء ولاية قضائية بما يتماشى مع أحكام الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يتم في إطارها ملاحقة الحالات التي يرتكب فيها مواطنوها جرائم اتجار بالبشر في الخارج قضائياً.

25- ينبغي للدول الأطراف أن تُراجع سياساتها وممارساتها الاشتراكية، وأن تتخذ عند الاقتضاء تدابير جديدة لمنع الطلب على اليد العاملة أو الخدمات أو السلع التي تعزّز استغلال الآخرين.

26- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار، في تدابيرها الرامية إلى خفض الطلب، الصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص وغيره من الجرائم، مثل الفساد وما يتصل به من جرائم أخرى.

27- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل السريّة من أجل تأمين الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقاً للقوانين الداخلية.

28- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وجود تدابير لتزويد الضحايا بمعلومات كافية لكي يكونوا على وعي بواقع حالهم ولمنع معاودة إيذائهم.

29- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار وجود طرائق جديدة للإيقاع بالأشخاص للاتجار بهم، وأن تتخذ تدابير لتنظيم حملات توعية محدّدة الهدف ودورات تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون واختصاصيي العدالة الجنائية على أمور مثل استخدام المتّجرين للإنترنت، خصوصاً في الإيقاع بالأطفال.

30- تُشجّع الدول الأطراف على تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يُغذّي الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وتُشجّع من ثمّ

على التوعية بما لزبائن الاتجار بالأشخاص أو مستهلكيه أو مستعمليه من تأثير سلبي، إذ إنهم هم المسؤولون عن توليد الطلب.

31- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير في إطار قوانينها الوطنية، منها تطبيق جزاءات على المستهلكين أو المستعملين الذين يستخدمون، عن قصد وعن علم، خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من أنواع الاستغلال.

32- ينبغي للدول الأطراف أن تفرض في قضايا الاتجار بالأشخاص جزاءات تتناسب مع خطورة الجرم، من أجل ردع المجرمين.

33- بالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها ومراجعة للمادتين 32 و37 من الاتفاقية المذكورة، ينبغي للدول الأطراف والمكتب مواصلة العمل على تعزيز التنفيذ التام للاتفاقية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص بغية التعرف على ما يوجد من ثغرات وتحديات وأولويات في هذا الشأن.

34- تُشجّع الدول الأطراف على أن تشترع، بالتشاور مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، تدابير قانونية مناسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولضمان حماية الضحايا ومساعدتهم.

35- تُشجّع الدول الأطراف على أن تكفل على نحو يتماشى مع تشريعاتها الداخلية عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على ما يرتكبونه من أفعال غير مشروعة أثناء عمليات الاتجار بهم أو ذات صلة بالاتجار بهم.

36- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إدراج تعريف للاستغلال في تشريعاتها الوطنية.

37- تُشجّع الدول الأطراف على وضع المبادئ التوجيهية اللازمة لإنقاذ الضحايا، بهدف إرشاد سلطات إنفاذ القانون إلى اتخاذ التدابير اللازمة، لتفادي معاودة الإيذاء والمناسقة بين المعايير المتبعة في اتخاذ تلك التدابير.

38- عند التصدي لأشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تُشجّع الدول الأطراف على أن تضع نصب أعينها مبادئ تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، التي تشترط ازدواجية التجريم؛ وأن تستكشف سبباً تكفل إجراء الدول الطالبة مشاورات غير رسمية مع الدول متلقية الطلب، لضمان ألا يفضي هذا إلى صعوبات قانونية في التصدي للاتجار بالأشخاص.

39- تُشجّع الدول الأطراف على أن تزيد من معرفتها بأشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال البحث في العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية التي يمكن أن تعزز الاستغلال؛ وذلك مثلاً بأن تأخذ في الحسبان العمل الذي يضطلع به مقرراً الأمم المتحدة الخاصان بالمعنيان بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وعلى أن تبلغ مكتب المخدرات والجريمة عن حالات الاتجار بالأشخاص المنطوية على أشكال للاستغلال ليست مذكورة في البروتوكول، وذلك بالتشاور مع الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء.

40- ينبغي للمكتب أن يولي، في تقريره العالمي الذي يصدره كل سنتين عن الاتجار بالأشخاص وفي منشوراته ذات الصلة، اهتماماً كافياً للإفادات الواردة عن الدول الأعضاء بشأن أشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

- 41- طلب الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص إلى الأمانة أن تعد وتحفظ سجلاً موحداً لكل التوصيات التي اعتمدها.
- 42- اقترح الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن تواصل الدول الأطراف بذل قصارى جهدها لتنفيذ توصياته في هذا الشأن بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.
- 43- أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص مؤتمر الأطراف بأن يتم النظر في مسألة دور شركات التوظيف ورسوم التوظيف في مجال الاتجار بالأشخاص خلال اجتماعات الفريق العامل المقبلة.
- 44- أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، في بدء مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات لاجتماعاته المقبلة وأن يتبع تلك الخطة، وازعاً في اعتباره الاقتراحات التي اعتمدها الفريق العامل للأعمال المقبلة (الوثيقة [CTOC/COP/WG.4/2011/8](#)، الباب الثاني-ألف-5، المجالات المقترحة للعمل في المستقبل).

سادساً - الاجتماع السادس، من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

- 1- ينبغي للدول - سواء أكانت بلدان منشأ أم بلدان مقصد للعمال المهاجرين - أن تسنَّ تشريعات وتدابير إدارية لمكافحة التوظيف الاحتيالي، وأن تنظم وكالات التوظيف الخاصة وتسجّلها وترخص لها، وكذلك أن ترصدتها، بطرائق منها إنشاء مؤسسة عمومية مخصّصة في هذا الصدد.
- 2- ينبغي للدول أن تنظر في حظر تقاضي رسوم من العمال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نظير توظيفهم وتعيينهم، وفي إعادة النظر في ممارسات الاشتراء العمومي، بغية منع الاتجار بالأشخاص.
- 3- سعياً إلى الحد من الإيقاع بالعمال المهاجرين ضحايا، ينبغي للدول أن تنفذ حملات توعية وتشر مواد إعلامية عن حقوقهم وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية المنطبقة. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إنشاء آلية تظلم للعمال المهاجرين أو خط اتصال مباشر وهيئات ذات صلة، بغية التمكين من الإبلاغ عن حالات الاستغلال أو الإيذاء.
- 4- ينبغي للدول أن تنظر في إلزام وكالات التوظيف وأصحاب العمل بتوفير عقود للعمال المهاجرين أو، حيثما أمكن، توفير شروح للعقود بلغة يفهمونها؛ ومنع عملية تحويل العقود التي قد تخلق بيئة مناسبة للاتجار بالأشخاص؛ وضمان عدم حجز وثائق الهوية عن العمال؛ وإلزام أصحاب العمل بدفع نفقات النقل للعمال عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء عقودهم أو لدى إنهاؤها على نحو مبكر؛ ومنح العمال حق تقديم الشكاوى. وينبغي للدول، بناء على التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تيسر للعمال التواصل مع المكاتب القنصلية في حال تعرضهم لمشاكل.
- 5- ينبغي للدول أن تشجّع أصحاب العمل على توظيف العمال المهاجرين مباشرة، إن أمكن، أو ألا تستعين إلا بوكالات التوظيف المسجلة والمصرح لها بالعمل أو المعتمدة، وذلك من أجل منع ممارسات التوظيف الاحتيالية والاستغلالية.

- 6- ينبغي للدول أن تعزز التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- 7- ينبغي للدول أن تشجّع على التعاون بين القطاعين العام والخاص، وأن تشجّع المنشآت التجارية على التصرف بالحرص الواجب في توظيف العمال المهاجرين، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، بغية منع الاتجار بالأشخاص.
- 8- ينبغي للدول أن تحفز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك التعاون بين مفتشي العمل ونقابات العمال، عند الانطباق، بغية منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين.
- 9- ينبغي للدول أيضاً أن تعمل على بناء القدرات في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك من خلال برامج تدريبية مناسبة لمفتشي العمل والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الاجتماعية والمربين وموظفي إنفاذ القانون، ممن قد يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 10- يمكن للدول أن تنظر في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو القنصلي، حسب الحاجة، ويمكنها أن تنظر، إن أمكن، في إنشاء شبكة من الملحقين المتخصصين في سفاراتها بغية منع الاتجار بالأشخاص.
- 11- ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة توافر البيانات الإحصائية وجودتها، وتحليل تلك البيانات وإنتاج معلومات قابلة للمقارنة لتبادلها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي لتلك المعلومات أن تحدّد الاتجاهات والأنماط السائدة وتدعم أفضل الممارسات وتبيّن الاحتياجات من المساعدة التقنية وتسهم في صوغ السياسات واعتماد التدابير، بما فيها تلك التي تشط الطلب على جميع أشكال الاستغلال، ووضع البرامج والتدابير الأخرى ذات الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- 12- لدى إنشاء آليات التنسيق الوطنية أو تعزيزها، ينبغي للدول أن تنظر في إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المسؤولين في مجالات منها العدالة وإنفاذ القانون والهجرة والشؤون المالية والضرائب والخدمات الاجتماعية والإعلام والمساواة بين الجنسين والخدمات القانونية والصحة والشؤون الخارجية واللجوء والتعليم والأوساط الأكاديمية والتجارية والعمل، وكذلك إشراك المعنيين في المجتمع المدني والناجين من الاتجار بالأشخاص.
- 13- ينبغي للأطراف أن تنظر في إجراء تحليل لفعالية ومهام آلياتها الوطنية للتنسيق الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك بغرض تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.
- 14- ينبغي للفريق العامل أن ينظر، أثناء اجتماعاته القادمة، في موضوع فعالية ومهام مختلف آليات التنسيق الوطنية.
- 15- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جميع الخيارات المتاحة لضمان توفير الدول لمعلومات موثوقة ومتسقة عن التنفيذ الفعال للاتفاقية ولبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وذلك بغية استبانة الثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية وتسهيل الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.

- 16- ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية تعزيز جهودها الرامية إلى وضع تدابير مناسبة منها، عند الاقتضاء، مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المعنية، من أجل رصد السياسات والخطط الوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، باستخدام المؤشرات المناسبة لذلك.
- 17- ينبغي للدول أن تصمّم سياسات وبرامج متعددة الاختصاصات وقائمة على الأدلة وخطط عمل وإرشادات وغيرها من الاستراتيجيات من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بفعالية، والاستعانة، كلما أمكن ذلك، بمدخلات مؤسسات المجتمع المدني المعنية والناجين من عمليات الاتجار بالأشخاص.
- 18- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية أو إقليمية متكاملة تعنى بالاتجار بالأشخاص وتتضمن بيانات عن حالات الاتجار واتجاهاته وأنماطه وأفضل الممارسات بشأنه وآليه عمله، وذلك بغرض المساعدة على تحليل الوضع الميداني واستبانة التحديات والثغرات وصوغ سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 19- تشجّع الدول على أن تحدّد بوضوح المفاهيم الرئيسية لوضع معايير لما يشكل جريمة الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية، على أن تكون مرنة بما يكفي لاستيعاب مختلف أشكال الاتجار ولكن دون تعصّب عملية التجريم على نحو كبير دون داع. ومن ثم، ينبغي للدول أن تدرّب جميع الجهات المعنية من أجل تيسير التوصل إلى فهم مشترك وتنفيذ متسق لتلك المفاهيم الرئيسية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال.
- 20- ينبغي للأمانة أن تواصل تطوير الأدوات وتعميمها من أجل توضيح المفاهيم الرئيسية وجمع التشريعات والسوابق القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتلك المفاهيم، داخل مختلف قواعد البيانات بما فيها قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة المعروفة باسم بوابة "شيرلوك". وينبغي للأمانة أيضاً أن تضع قائمة بالمؤشرات المتعلقة بمختلف أشكال الاستغلال، بالاستناد إلى الأدوات القائمة.
- 21- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التنفيذ الكامل للأطر القانونية الدولية والإقليمية الحالية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة.
- 22- ينبغي للدول أن تتبع نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية كما يراعي مصالح الطفل الفضلى عند تطبيق المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

سابعاً- الاجتماع السابع، من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017

- 1- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في التوصيات التالية قصد اعتمادها:
- (أ) دعم التعاون، حيثما أمكن ذلك، مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية، من أجل التوعية بالأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر، ولا سيما التعرف على الضحايا؛
- (ب) العمل على جمع الأدلة الداعمة وذات الصلة، على سبيل المثال عن طريق التحريات الاستباقية، بدلا من الاعتماد على شهادات الضحايا فقط، بهدف تخفيف العبء على الضحايا باعتبارهم المصدر الوحيد للأدلة؛

(ج) وضع الضحايا في ملاجئ آمنة وسليمة أو أماكن إيواء مناسبة أخرى دون تأخير، ما لم تكن هناك ظروف تشير إلى أنَّ من شأن ذلك التأثير على أمن وسلامة الضحايا؛

(د) النظر في خيارات تتيح، حيثما أمكن، توفير فرص مناسبة للعمل والتعليم والتدريب للضحايا، وفقاً للقانون المحلي، وطبقاً للفقرة الفرعية 3 (د) من المادة 6 من البروتوكول؛

(هـ) النظر، حيثما أمكن، في ما قد يترتب على إشراك وسائط الإعلام من آثار على كل من الضحايا والتحقيقات، بما يشمل توقيت الكشف؛

(و) تأكيد توصيته السابقة للدول الأطراف بالنظر في توفير مدة زمنية كافية يجوز فيها للضحايا أن يتلقوا المساعدة المناسبة، لكي يبتوا بشأن إمكانية تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون ومشاركتهم في أي إجراء قضائي؛

(ز) النظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية لتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة اعتبارات الخصوصية؛

(ح) التشجيع على تبادل المعلومات على النحو المناسب على الصعيدين المحلي والدولي، بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم المدعون العامون والمحققون، وضباط الشرطة، والقضاة، وأفرقة العمل، فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص؛

(ط) توفير الدعم بقدر المستطاع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ي) مراعاة قيمة التجمعات الإقليمية التي تضم بلدان المنشأ والعبور والمقصد باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون عبر الحدود في قضايا الاتجار بالأشخاص.

2- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

(أ) توفير الدعم للضحايا بغض النظر عن صفتهم كمهاجرين أو دورهم في دعم التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية؛

(ب) النظر، وفقاً للتشريعات الداخلية وللصلاحية التقديرية للنيابة العامة، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتَّجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متَّجر بهم أو على الأفعال غير المشروعة التي كانوا مجبرين على ارتكابها؛

(ج) ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند تقديم الحماية للضحايا في سكن لائق، على أن تؤخذ في الحسبان جوانب الضعف المختلفة لدى النساء والرجال والأطفال وكذلك، عند الاقتضاء، توفير المساعدة النفسية المناسبة بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني؛

(د) ضمان توفير ترجمة شفوية للضحايا باللغات التي يمكن أن يفهموها، بما يشمل، بقدر الإمكان، اللهجات المحلية ولغة الإشارة، عند مساعدة الضحايا، إذا لزم الأمر، بالتعاون مع هيئات التمثيل الدبلوماسي لبلد الضحية، وتعزيز الدعم لضمان فهم الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل لحقوقهم القانونية وللعمليات القضائية التي يشاركون فيها؛

(هـ) تشجيع العمل على توفير الحماية والمساعدة عبر الحدود بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

(و) النظر في مواصلة تعزيز قدرات العاملين في السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي لتمكينهم من التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة لهم؛

- (ز) ضمان اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنسيق المناسب لفرص المساعدة والحماية المتاحة للضحايا، بما يشمل جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير التدريب المناسب لجميع الجهات المعنية على تطبيق هذه التدابير؛
- (ح) العمل على توفير المزيد من المواد الإعلامية لتعريف الضحايا بحقوقهم ومنافذ المساعدة الممكنة وسبل تطبيق العدالة الجنائية بلغة مفهومة؛
- (ط) تنمية قدرات جهات الاستجابة الأولية، بما يشمل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص، في وقت مناسب، ضمن سياق تدفقات الهجرة المختلطة؛
- (ي) كفاءة التمثيل القانوني للضحايا، بما في ذلك بالمجان؛
- (ك) كفاءة تكريس السلطات الوطنية مزيداً من الاهتمام لمعالجة قضايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات وفي حالات الطوارئ الإنسانية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، بوسائل منها تعزيز قدرات العاملين في الصفوف الأمامية وغيرهم من الموظفين المعنيين على التعرف على الضحايا؛
- (ل) مراعاة منظور الضحايا عند تقرير السياسات وضمن التساوي في الانتفاع من تدابير وخدمات المساعدة والحماية؛
- (م) النظر في إنشاء شبكات من المترجمين الشفويين، الذين يمكن الاستعانة بهم خلال جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ن) النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة حالات تورط جماعات إرهابية في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إجراءات حماية الضحايا ومساعدتهم، من أجل مواصلة وضع تدابير العدالة الجنائية الفعالة؛
- (س) اعتبار الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرتين مختلفتين تتطلبان تدابير تصدّ تشريعية وسياساتية مختلفة.

ثامناً- الاجتماع الثامن، يومي 2 و3 تموز/يوليه 2018

1- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) التثني عن استخدام مراكز ومعسكرات الاحتجاز لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وعلى البلدان التي تحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى مراكز أو معسكرات الاحتجاز أن تكفل أن يكون إيواءهم في هذه المرافق لأقصر فترة ممكنة؛
- (ب) النظر في إبلاغ ضحايا الاتجار بالأشخاص، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد التعرف عليهم، بحقوقهم وفقاً للتشريعات المحلية، ومن ذلك، حسب الاقتضاء، حقهم في الحصول على المساعدة القانونية والمعلومات، بما في ذلك الحصول على المساعدة القنصلية فيما يخص الضحايا الأجانب عندما يطلبونها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتعويضهم؛
- (ج) النظر، وفقاً للتشريعات المحلية وللصلاحيات التقديرية للنياحة العامة، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتّجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متّجر بهم أو على الأفعال غير المشروعة التي كانوا مُجبرين على ارتكابها؛

- (د) توفير تدابير لحماية الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك تشجيع استخدام الشهادة عبر الفيديو، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتدريب وتبادل المعلومات بين السلطات الحكومية، والمجتمع المدني، والناجين من الاتجار بالأشخاص، والوكالات الإنسانية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية؛
- (و) إجراء تقييمات ذاتية لتحديد أشكال الاستغلال الأكثر شيوعاً والمستجدة بفرض وضع تدابير وقاية محدّدة الأهداف؛
- (ز) التوعية بشأن المخاطر والإعلان عن سبل المساعدة، ومنها خطوط المساعدة المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك من خلال وضع مؤشرات يمكن استخدامها عملياً وعلى الصعيد السياساتي؛
- (ط) النظر في دور التكنولوجيا الحديثة والبيانات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خلال مهلة التفكّر والتعافي؛ وسوف ينظر أثناء اجتماع مقبل للفريق العامل في كيفية تحديد الدول للضحايا وفي استخدامها للعائدات المصادرة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (ي) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى البلدان الطالبة، بقدر ما تسمح به الموارد، المساعدة التقنية والموارد من أجل بناء قدراتها بحيث تتمكن من إجراء عمليات شاملة لتقييم الاحتياجات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ك) استعراض وتحديث القوانين الوطنية وغيرها من التدابير، عند الضرورة، لبتسنى تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل الضحايا من غير المواطنين؛
- (ل) إدراج نُهج مستتبيرة بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات وتراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وحقوق الإنسان في التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتعددة الأوجه لهذا الاتجار على مختلف الفئات في المجتمع، وجوانب الضعف المحددة لدى النساء والأطفال؛
- (م) تعزيز قدرة موظفي الخطوط الأمامية على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق توفير الموارد الكافية والتدريب اللائق؛
- (ن) كفاءة إعطاء الأولوية الملائمة لاحتياجات الضحايا، بما يشمل توفير الرعاية الطبية والمشورة والمأوى؛
- (س) احترام حقوق جميع الضحايا، ولا سيما الأطفال والأشخاص الذين تعرضوا لإيذاء جسدي و/أو صدمات نفسية، وضمان اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم، ومنها تدابير لدعم مشاركتهم، عند الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية؛
- (ع) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإدراك أهمية مساعدة الضحايا وحمايتهم باعتبارهما من الجوانب المهمّة في تدابير العدالة الجنائية، بصرف النظر عن القيام بتحقيقات و/أو ملاحقات قضائية؛
- (ف) اتخاذ تدابير لتحديد الصلات المحتملة بين الاتجار بالأشخاص وأنواع أخرى من الجريمة المنظمة، ومنها القضايا المتصلة بالإرهاب.

2- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع عمليات لتتسيق إعادة الضحايا الذين لا يستطيعون البقاء في بلد المقصد أو يختارون العودة إلى بلدان إقامتهم، وحماية هؤلاء الضحايا، بما في ذلك، بقدر المستطاع، رصد إعادة الإدماج وتقديم الدعم اللازم لذلك لتجنب معاودة الاتجار بهم؛

(ب) إقامة وتطوير شراكات مع البعثات الدبلوماسية للبلدان التي يقيم فيها ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) السعي إلى توفير الترجمة الشفوية والمساعدة اللغوية من خبراء لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي عند الضرورة، والسعي إلى حماية من يقدمون المساعدة اللغوية من التهديد والترهيب، عند الاقتضاء؛

(د) ضمان حصول ذوي الإعاقة الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص على الدعم بحيث يجري تعريفهم بحقوقهم ودورهم في الإجراءات ذات الصلة؛

(هـ) مواصلة تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، وتبادل أفضل الممارسات للتصدي للاتجاهات المستجدة في مجال الاتجار بالأشخاص والتعرف على طبيعته وأثره على حقوق الضحايا واحتياجاتهم، وتجنب الإجراءات التي يمكن أن تثني عن التعاون الدولي؛

(و) تعزيز التعاون الفعال وتبادل المعلومات بشأن الخدمات، ومنها خدمات الحماية والتدابير الوقائية، في الوقت المناسب بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك التنسيق الثنائي أو المتعدد الأطراف على نحو ملائم بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات عبر الحدود، بما يتوافق مع القوانين الوطنية، والتدابير المتعلقة باستدراج الضحايا ونقلهم؛

(ز) عند الاقتضاء، تيسير توفير خدمات للحماية ملائمة من الناحية الثقافية واللغوية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك إلى أفراد أسرهم الأقربين؛

(ح) عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لجمع شمل ضحايا الاتجار بالأشخاص مع أفراد أسرهم الأقربين، وبخاصة في حالة الأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

تاسعاً- الاجتماع التاسع، من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019

1- ينبغي للدول الأطراف السعي إلى التعاون بفعالية مع مقدمي خدمات مساعدة الضحايا، والنظر في وضع تدابير أقوى لحماية الشهود، كجزء من استراتيجية متعددة التخصصات ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

2- ينبغي للدول الأطراف النظر في وضع مجموعات أدوات لتصميم وتنفيذ آليات وطنية للتتسيق أو الإحالة.

3- ينبغي للدول الأطراف، وفقاً للتشريعات الوطنية وعلى أساس طوعي، تبادل أفضل الممارسات التي تبيّن بالتفصيل أدوار ومسؤوليات منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية، في آليات الإحالة، من أجل دعم السياسات، بما في ذلك من خلال الترويج لنهج يتمحور حول الضحايا ويستشير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص وسائر أفراد المجتمع من الفئات المستضعفة.

- 4- ينبغي للدول الأطراف النظر في سبل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المقدمة للخدمات، بغرض المساعدة في بناء قدراتها على تنفيذ تدابير المنع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستضعفة.
- 5- ينبغي للدول الأطراف النظر في وضع خطط عمل وأطر قانونية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومراجعتها على نحو منتظم.
- 6- ينبغي للدول الأطراف إجراء بحوث ذات صلة، بمشاركة المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات أخرى، بشأن الاتجاهات الجديدة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إجراء مقابلات طوعية مع الضحايا تستثير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات من أجل وضع الاستراتيجيات الوقائية أو تعديلها.
- 7- ينبغي للدول الأطراف النظر في التشاور مع ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والناجين من ذلك الاتجار، والأفراد من الفئات المعرضة للخطر، والمجتمع المدني، وأجهزة إنفاذ القانون، وأعضاء النيابة، ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية عند تحديد استراتيجيات ومبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعها وتكييفها.
- 8- ينبغي للدول الأطراف، حيثما أمكن، إدراج المدخلات التي يسهم بها الناجون فيما تعده من سياسات تسعى إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص ودعم الناجين لكفالة اتباع نهج يتمحور حول الضحايا ويستثير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات.
- 9- ينبغي للدول الأطراف النظر في وضع أو تحسين برامج لتوفير ملجأ آمن وسليم أو أماكن إيواء مناسبة أخرى لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حتى لا يتعرضوا مجدداً بعد إنقاذهم للتشرد أو للإيذاء.
- 10- تشجّع الدول الأطراف على القيام، بما يتماشى مع القوانين المحلية والدولية، بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة لإجراء التحقيقات المتخصصة وبالاستجابة الفعالة لطلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عند معالجة قضايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من الجريمة.
- 11- ينبغي للدول الأطراف بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات بشأن الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية في ارتكاب تلك الجرائم، بما يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- 12- ينبغي للدول الأطراف إدماج تدابير المنع، ومنها المواد الإعلامية المتعلقة بشعار «اعرف حقوقك» ومواد التثقيف والتوعية، في الخدمات المقدمة للفئات المعرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص، مثل الأطفال الذين تعرضوا للإساءة أو الإهمال والأفراد المشردين. وينبغي للدول الأطراف أيضاً بذل الجهود من أجل التواصل مع جماعات المهاجرين الموجودة لديها، مثل العمال الزائرين، وسائر الأفراد الأكثر عرضة للاتجار بالأشخاص ليكونوا على دراية بحقوقهم بحيث يكونون أقل عرضة للاستغلال.

- 13- ينبغي للدول الأطراف تنظيم حملات توعية تركز على جهات الاستجابة الأولية، بما في ذلك مقدمو الخدمات الاجتماعية، الذين يحتمل أن يستبينوا ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 14- ينبغي للدول الأطراف تعزيز قدرات وسائط الإعلام على فهم الاتجار بالأشخاص وتقديم تقارير عن هذا الاتجار على سبيل الممارسة المعتادة، مع مراعاة ما لتلك الوسائط من تأثير كبير على السكان.
- 15- ينبغي للدول الأطراف وضع استراتيجيات نموذجية لدعم نجاح المقاضاة، والنظر في عقد اجتماعات لتبادل الخبرات والممارسات والتحديات في هذا الشأن.
- 16- ينبغي للدول الأطراف تقديم التدريب لموظفي الأمن والجيش، بما في ذلك العاملون في بعثات حفظ السلام، من أجل تمكينهم من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص.
- 17- ينبغي للفريق العامل تناول المواضيع التالية على سبيل الأولوية في اجتماعاته المقبلة: (أ) الاستراتيجيات الفعالة لدعم الضحايا و/أو الشهود في نظام العدالة الجنائية؛ (ب) تقديم إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم؛ (ج) التحديات الشائعة المرتبطة بالتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص و/أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ (د) أفضل الممارسات في مجال إنشاء وتشغيل أفرقة التحقيق المشتركة والوحدات المتخصصة في الملاحقات القضائية؛ (هـ) الاستراتيجيات الناجحة للتصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه؛ (و) كيفية تقديم وسائل الإعلام للدعم في مجال وضع تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص وتنفيذها وتقييمها؛ (ز) تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ (ح) إدراج المدخلات التي يسهم بها القطاع الخاص والمجتمع المدني والضحايا في تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.
- 18- ينبغي للدول الأطراف تبادل الخبرات بشأن وضع سياسات وتشريعات وإرشادات منسقة على الصعيد الدولي بغرض تحفيز المؤسسات التجارية على وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأمد لتقييم المخاطر، وتحديد المجالات ذات الأولوية، والالتزام بالحرص الواجب على نحو محدد الأهداف بغية حماية العمال المستضعفين، وتقديم تقارير عن تلك الاستراتيجيات.
- 19- ينبغي للدول الأطراف العمل في إطار شراكة مع المؤسسات التجارية والمجتمع المدني ومنظمات القطاع العام بغية وضع السياسات والتشريعات التي تدفع بالعمل الفعال والمحدد الأهداف من أجل التصدي لمخاطر العمل القسري في سلاسل التوريد.
- 20- ينبغي للدول الأطراف النظر في تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد الخاصة بها، مثل مراجعة ممارسات الاشتراء التي تعتمدها، وتوفير تدريب مرافق للمنظور الجنساني وللنساء للموظفين ذوي الصلة، وبخاصة الإدارة، حول الاتجار بالأشخاص ومخاطره في سلاسل التوريد الخاصة بالمنظمات الإقليمية والدولية.
- 21- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في «مبادئ توجيه عمل الحكومات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد العالمية»، التي استحدثتها بعض الدول لزيادة الوعي بهدف تحسين السياسات المتعلقة بالاشتراء العمومي، وردع ممارسات التوظيف الاحتياالية والتعسفية، ومواءمة الأطر السياساتية لمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد الخاصة بها.

- 22- ينبغي للدول الأطراف تشجيع المؤسسات التجارية على اتباع الممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب بغرض منع السخرة في سلاسل التوريد العالمية والقضاء على الممارسات التي تجعل العمال المهاجرين أكثر عرضة للسخرة، ومنها رسوم استقدام الموظفين التي يدفعها العمال.
- 23- ينبغي للدول الأطراف والمنظمات الدولية تنفيذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له في سياق إجراءات الاشتراء الحكومية.
- 24- ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة الاستعمال الإجرامي للتكنولوجيات السيبرانية في تيسير استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع الإقرار بما لتلك التكنولوجيات من إمكانات في مجال منع الاتجار بالأشخاص.
- 25- ينبغي للدول الأطراف إجراء تحقیقات شاملة وفقاً للقانون المحلي، ومن ذلك إجراء تحقیقات مالية، بشأن جميع الأفراد الذين يشتهب في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص، وبخاصة من يستفيدون منه مالياً.
- 26- ينبغي للدول الأطراف، قدر الإمكان، السعي إلى ضمان فعالية حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين وأمنهم.
- 27- ينبغي للدول الأطراف النظر في إنشاء آليات رقابية، مثل برامج قائمة على التسجيل بالحضور الشخصي، في وزارات الخارجية، حسب الاقتضاء، بغرض منع الاتجار بالأشخاص أو غير ذلك من أنواع إساءة معاملة العمال المنزليين الذين يقوم موظفو البعثات الأجنبية بتوظيفهم، وإطلاع العمال على كيفية التماس المساعدة إذا لزم الأمر.
- 28- تشجّع الدول الأطراف على تدريب الموظفين ذوي الصلة قبل أن يبدأوا عملهم خارج البلد بغرض تعريفهم بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص التي قد يصادفونها، مع التركيز على منع الاستعباد المنزلي والتصدي له، وضمان المعاملة المنصفة للعمال المنزليين. وتُشجّع الدول الأطراف أيضاً على تزويد طالبي التأشيرات بمعلومات عن الأشكال المختلفة للاتجار بالأشخاص وعن حقوقهم ووسائل المساعدة المتاحة لهم، ويفضل أن تكون تلك المعلومات باللغات الأصلية لطالبي التأشيرات.
- 29- ينبغي للدول الأطراف عقد حلقات عمل أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تتناول على وجه التحديد دور الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في التصدي للاتجار بالأشخاص.
- 30- ينبغي للدول الأطراف بناء قدرات موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين على استبانة الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، مع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية.
- 31- ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن ذلك، إدراج المدخلات التي يسهم بها الضحايا و/أو منظمات المجتمع المدني فيما تعده من مواد مخصصة لتدريب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال بشأن مؤشرات الاتجار بالأشخاص لكفالة اتباع نهج يتمحور حول الضحايا ويستتير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات.
- 32- ينبغي للدول الأطراف النظر في تقديم التدريب على نحو منظم للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في مجال الاتجار بالأشخاص.

- 33- ينبغي للدول الأطراف النظر في إنشاء آلية خاصة بالعاملين لدى أسر الموظفين الدبلوماسيين تشجعهم على الحضور شخصياً أمام سلطات الدولة المضيفة، في إطار مقابلات وجها لوجه إن أمكن، بحيث يجري تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وإطلاعهم على الجهات التي يمكنهم الاتصال بها إذا واجهوا أي صعوبات.
- 34- ينبغي للدول الأطراف دعم العمال المنزليين في تعلم التحدث بإحدى اللغات الرسمية للدولة المضيفة، أو بلغة مفهومة على نطاق واسع في الدولة المضيفة، لتمكينهم من التواصل مع السلطات وتيسير إدماجهم في المجتمع.
- 35- تُشجّع الدول الأطراف على اشتراط دفع رواتب العمال المنزليين الذين يقوم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بتوظيفهم في حساب مصرفي يفتح باسم العمال المنزليين.
- 36- ينبغي للدول الأطراف تعزيز المساعدة المقدّمة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال التعاون بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية للبلدان المختلفة.
- 37- ينبغي للدول الأطراف النظر في تشجيع سائر الكيانات الحكومية المعنية على التعاون مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد المضيف، وفقاً لقوانينها المحلية والقانون الدولي، بغرض توفير خدمات مثلى في مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتيسير الإجراءات، والتكيف مع الواقع الوطني، والتغلب على أي عقبات قانونية أو إدارية.
- 38- ينبغي للدول الأطراف استكشاف إمكانية توقيع اتفاقات للتعاون الثنائي لضمان أن يكون التواصل سلساً ومناسب التوقيت.
- 39- يمكن تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء وبالامتنال لالتزاماتها، على النظر في تنفيذ الإخطارات القنصلية من أجل حماية حقوق المواطنين الأجانب في الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية.

باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دوراته التسع الأولى

أولاً- الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، 2004

المقرر 5/1

بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) يقرر أن يضطلع بالمهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾ فيما يتعلق ببروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية⁽⁷⁾ بوسائل منها وضع برنامج عمل يعيد النظر فيه بصورة منتظمة؛

(ب) يقرر أيضا أن يكون برنامج العمل المتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، فيما يخص دورته الثانية، كما يلي:

- 1' النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام البروتوكول؛
- 2' البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة 5 من البروتوكول؛
- 3' تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- 4' تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين 6 و9 من البروتوكول، بما في ذلك إذكاء الوعي؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبياناً يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى⁽⁸⁾؛

(د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسارع في الرد على الاستبيان الذي تعّممه الأمانة؛

(هـ) يدعو الدول الموقعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

⁽⁶⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

⁽⁷⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثاني.

⁽⁸⁾ فهم المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين 6 و9 من البروتوكول.

(و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.

ثانياً- الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، 2005

المقرر 3/2

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) أكد مجدداً مقرّره 5/1 الذي طلب بموجبه إلى الدول الأطراف أن تسارع إلى الردّ على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة بشأن المسائل المحدّدة في ذلك المقرّر ودعا فيه الدول الموقّعة إلى توفير المعلومات التي تطلبها الأمانة عن تلك المسائل؛

(ب) لاحظ مع القلق أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة⁽⁹⁾ كان يستند إلى ردود 43 في المائة فقط من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁰⁾؛

(ج) حتّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد ردودها على الاستبيان على أن تقدّمها إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2006؛

(د) دعا الدول الموقّعة التي لم توفّر بعد المعلومات التي تطلبها الأمانة إلى أن تفعل ذلك؛

(هـ) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة أن تستعرض التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن تسترشد به لدى إعداد ردودها؛

(و) لاحظ مع القلق أن عدداً من الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

(ز) حتّ الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب البروتوكول على أن تصحح ذلك الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن التدابير المنفّذة في سبيل ذلك لكي تعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

(ح) طلب إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة التي واجهت صعوبات في توفير المعلومات التي طلبتها الأمانة وفقاً للمقرّر 5/1 وهذا المقرّر أو في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول أن تطلب مساعدة الأمانة في هذا الصدد؛

(ط) طلب إلى الأمانة أن توفّر تلك المساعدة رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

(ي) طلب إلى الدول الأطراف التي ردّت بالفعل على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة وفقاً للمقرّر 5/1 أن تحدّث تلك المعلومات أو التشريعات حسب الاقتضاء؛

⁽⁹⁾ CTOC/COP/2005/3.

⁽¹⁰⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثاني.

- (ك) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً تدرج فيه المعلومات التي تلقّاها عملاً بهذا المقرّر، وأن تكفل تضمّنه تفاصيلاً بالقدر الكافي الذي يمكّن مؤتمر الأطراف من أن يستعرض تنفيذ البروتوكول وهذا المقرّر؛
- (ل) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة معلومات جديدة أو محدّثة ترد عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ز) و(ي) أعلاه؛
- (م) قرّر أن يشمل برنامج عمل دورته الثالثة في إطار هذا البند ما يلي:
- 1' النظر في مسائل تتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (المادة 6) ووضعية أولئك الضحايا في الدول المستقبلة (المادة 7)؛
- 2' النظر في مسائل تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة 8)؛
- 3' النظر في مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية (المادة 11)، وأمن الوثائق ومراقبتها (المادة 12)، وشرعية الوثائق وصلاحتها (المادة 13)؛
- 4' النظر في قيمة استحداث مؤشرات للسخره بالتعاون مع منظمّة العمل الدولية؛
- (ن) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقّعة عليه، في سياق برنامج العمل الوارد أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً سوف يوضع وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- (س) حثّ الدول الأطراف على أن تسارع إلى الردّ على الاستبيان الذي تعمّمه الأمانة؛
- (ع) دعا الدول الموقّعة إلى أن توفّر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (ف) طلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود على الاستبيان إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ثالثاً- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، 2006

المقرر 3/3

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹¹⁾ وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الثالثة: (أ) يرحّب بكون معظم الدول الأطراف التي قدّمت إلى الأمانة معلومات عن جهود التنفيذ الوطنية قد اعتمدت أطراً تشريعية ومؤسسية لكفالة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

⁽¹¹⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،⁽¹²⁾ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،⁽¹³⁾ المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (ب) يبحث الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد معلومات عن جهودها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ وعن الأشواط التي قطعتها في سياق الردود الخاصة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية، على أن تبادر إلى ذلك؛

(ج) يبحث الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على استعراض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها الرقابية، وبخاصة فيما يتعلق بوثائق السفر والهوية، المشار إليها في المادة 12 من كل من هذين البروتوكولين بغية ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في المواد ذات الصلة من هذين البروتوكولين تطبيقاً يتسم بالاتساق والفعالية؛

(د) يبحث الدول الأطراف على توفير التدريب في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو تعزيزه أو تيسيره حسب الاقتضاء، لصالح القضاة والمدّعين العامين وسائر المحامين وموظفي إنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، بمن فيهم مقدّمو الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى إتاحة الدعم لهم في مجال المساعدة التقنية حسب اللزوم؛

(هـ) يبحث أيضاً الدول الأطراف على أن تتبيّن احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية وأن تبلّغها إلى الأمانة بهدف مساعدتها على صوغ مقترحات لوضع استراتيجيات فعّالة ومتعدّدة التخصصات في مجال مكافحة الاتجار واستراتيجيات فعّالة في مجال مكافحة التهريب؛

(و) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزّز التدابير الرامية إلى تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على التعاون في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك التعاون على الصعيد الثنائي أو المتعدّد الأطراف؛

(ز) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية إلى ردع الطلب الذي يعرّز كل أشكال استغلال الأشخاص المفضية إلى الاتجار، وخاصة تلك التي تستهدف النساء والأطفال؛

(ح) يذكّر الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب أحكام المادة 8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(ط) يطلب إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 33 من الاتفاقية، بغية وضع مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات الوطنية المختصة في التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يستغلّون لأغراض العمالة، وتقديم تلك المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، لكي تناقشها الدول الأطراف؛

(ي) يطلب أيضاً إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة ببروتوكول منع وقمع

⁽¹²⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثاني.

⁽¹³⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث.

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن التدابير المتصلة بإعادتهم إلى أوطانهم؛

(ك) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتّبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة 6 من ذلك البروتوكول؛

(ل) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الدول الأطراف وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، على إتاحة الممارسات الناجحة في مجالي التدريب وبناء القدرات، علاوة على استراتيجيات التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتقديم المساعدة لهم؛

(م) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على استجلاء فرص إدماج عملها المتصل بتعزيز بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتحقيق أهدافهما، في صميم عمل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ.

رابعاً - الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، 2008

المقرر 4/4

الاتجار بالبشر

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المهام التي أُسندت إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁴⁾ وإذ استذكر أيضاً مقرّره 3/3 وقراري الجمعية العامة 144/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، وقد نظر في تقرير الأمانة ومذكرتها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،⁽¹⁵⁾ وإذ وضع في اعتباره المناقشة المواضيعية التي دارت في حزيران/يونيه 2008:

(أ) رُحِب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الرابعة؛

(ب) استذكر اتفاقية الجريمة المنظمة، وبشكل خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁶⁾ وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

⁽¹⁴⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.
⁽¹⁵⁾ CTOC/COP/2008/11 و CTOC/COP/2008/9 و CTOC/COP/2008/8.
⁽¹⁶⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

- (ج) أكد الحاجة إلى مواصلة العمل على اتّباع نهج شامل ومنسّق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة؛
- (د) سلّم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
- (هـ) أكد أن الهدف الرئيسي للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص؛
- (و) حثّ الدول التي لم تصدّق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، أو لم تنضم إليها بعد، وبشكل خاص بروتوكول الاتجار بالأشخاص، على أن تفكّر في القيام بذلك؛
- (ز) طلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) شجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ط) دعا الدول إلى اتخاذ تدابير من أجل التّشي عن الطلب الذي يعرّز كل أشكال الاستغلال، بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ي) دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير من أجل تقليص العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار، بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ك) حثّ الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، من أجل تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التعاون في تحريّيات الاتجار بالأشخاص؛
- (ل) طلب إلى الدول الأطراف أن تستحدث، عند الاقتضاء، أدوات لتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في مجالات منها جمع البيانات والاتصالات؛
- (م) طلب إلى الأمانة أن تتيح للدول الأعضاء معلومات عن الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بدعم الضحايا وحماية الشهود وتيسير مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية؛
- (ن) قرّر إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (س) قرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:
- 1' تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحدّيات؛
 - 2' تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
 - 3' مساعدة المؤتمر في توفير إرشادات إلى أمانته بشأن أنشطته ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

- 4' تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ ودعم وتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ع) قرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل من اجتماعات ما بين الدورات قبل انعقاد تلك الدورة؛
- (ف) طلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك دوره التنسيقي للفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقه مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ص) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه؛
- (ق) قرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريراً عن أنشطة الفريق العامل؛
- (ر) قرّر أن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن في دورته السادسة، التي ستُعقد في عام 2012.

خامساً- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، 2010

القرار 2/5

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁷⁾ التي أنشئ المؤتمر عملاً بها لتحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،⁽¹⁸⁾

وإذ يستذكر أيضاً مقرره 4/4، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛ وقرارات الجمعية العامة 144/61، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و180/61، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، و194/63، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و178/64، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وبعد النظر في التقريرين المقدمين من الأمانة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن أنشطة الفريق العامل،⁽¹⁹⁾ وإذ يأخذ في الحسبان اعتماد الجمعية العامة، في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

⁽¹⁷⁾ المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574.

⁽¹⁸⁾ المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

⁽¹⁹⁾ CTOC/COP/2010/11، CTOC/COP/2010/6، CTOC/COP/2010/5.

وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي أُجريت أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفي دورة المؤتمر الخامسة،

وإذ يستذكر بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يدرك ما توفّره العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، مثل الفقر والتخلّف وانعدام تكافؤ الفرص، من تربة خصبة للاتجار بالأشخاص، وإذ يشدّد على ضرورة أن تسعى السياسات الشاملة لمنع الجريمة بالتآزر مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان إلى معالجة الأسباب الجذرية لجريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكّد من جديد أن من بين المقاصد الرئيسية للمؤتمر تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص،

وإذ يرحّب بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال عامي 2009 و2010 من أجل بناء قدرات الدول بتنظيم عدّة حلقات عمل تدريبية في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً وحماية الضحايا وإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لدى الفئات السكانية المعرضة للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد ما يبلغ عنه من حالات اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، حسبما ورد في تقرير الأمين العام المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،⁽²⁰⁾ والذي خلص إلى وجود نقص في المعلومات الموثوقة في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لأغراض نزع أعضائهم،⁽²¹⁾ وهي أحدث دراسة تعنى بالموضوع، وقد صدرت عملاً بقرار الجمعية العامة 14/63، المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ يؤكّد على أهمية مواصلة هيئات الأمم المتحدة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموردين التي وضعتها شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، ولا سيما المادة 5 التي يتوقع بموجبها من جميع الموردين حظر عمل السخرة،

1- يحثّ الدول التي لم تصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،⁽²²⁾ أو لم تنضم إليه، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

⁽²⁰⁾ E/CN.15/2006/10.

⁽²¹⁾ Council of Europe and the United Nations, *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for the Purpose of the Removal of Organs* (Strasbourg, Council of Europe, 2009).

⁽²²⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

- 2- يسلّم بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متميزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛
- 3- يرحّب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 293/64، المؤرّخ 30 تموز/يوليه 2010، بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرفقة بذلك القرار، ولا سيما أهدافها الستة، ويرى أن خطة العمل العالمية سوف تشجّع على توسيع دائرة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه، ويتطلع إلى التشغيل الفعال لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال؛
- 4- يحيط علماً بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ويوصي الأمانة بأن تتشاور مع الدول الأعضاء قبل الشروع في أي مبادرة من هذا القبيل بهدف ضمان مشاركة أوسع فيها؛
- 5- يرحّب بما قام به الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توصيات الفريق، الناتجة عن اجتماعاته التي عقدها يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009، ويومي 27 و29 كانون الثاني/يناير 2010، وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛⁽²³⁾
- 6- يدعو الدول إلى التعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بطريقة تعاونية وشاملة ومن منظور متوازن يشمل معالجة مسألتها العرض والطلب على السواء كخطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- 7- يؤكّد مجدداً على الالتزامات التالية التي قدّمت في إطار بروتوكول الاتجار بالأشخاص:
- (أ) تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع؛
- (ب) تكفل كل دولة طرف احتواء النظم القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم؛
- (ج) تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص وكشفها ومكافحتها؛
- (د) تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها؛
- (هـ) تعتمد كل دولة طرف أو تعزّز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار؛

8- يشجّع الدول على النظر في:

(أ) تطبيق نهج متمركز حول الضحايا في تدابيرها الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا الضرب من الاتجار؛

(ب) إقامة التعاون والتنسيق أو تعزيزهما فيما بين السلطات المختصة وسائر أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تعزيز جهود التعاون والتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لما تنص عليه المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على الخصوص، تعزيز التدابير في مجالات مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم المعلومات وتعاون أجهزة إنفاذ القانون وإجراء التحقيقات المشتركة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) إدكاء الوعي العام بشأن النتائج المؤذية لاستخدام السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا السخرة وسائر أشكال الاستغلال؛

(د) تحسين الاستفادة من الأدوات والمواد التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) أن تكفل الدولة الطرف، بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية، عدم معاقبة المتجر بهم أو ملاحقتهم قضائياً على أفعال ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وضمن أن تتبنى القوانين والمبادئ التوجيهية والسياسات العامة الداخلية بوضوح هذا المبدأ؛

9- يشجّع الدول الأطراف على النظر في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/19، المؤرخ 21 أيار/مايو 2010، الذي تحض فيه اللجنة الحكومات على القيام بما يلي:

(أ) تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يحفّز الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وإدكاء الوعي، من ثم، بالضرر الذي يتسبب به زبائن هذا الاتجار أو مستهلكوه أو مستخدموه، طالما أنهم هم المسؤولون عن إيجاد الطلب عليه؛

(ب) النظر، ضمن إطار تشريعاتها الوطنية وضمن تدابير أخرى، في تطبيق عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى على المستهلكين أو المستخدمين الذين يستفيدون عن عمد وعن علم من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من الاستغلال؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة، تقريراً يضم أمثلة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو المنتجات التي تحفّز استغلال الآخرين وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل، إن وجدت، قبل دورة المؤتمر السادسة من أجل تيسير تلك العملية؛

12- يتطلّع إلى اجتماع فريق من الخبراء بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وسائر أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية، من المزمع أن يعقده مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة، ويطلب، في هذا الشأن، أن يتناول فريق الخبراء مسألة الجرائم من هذا النوع بهدف استبانة الاتجاهات والأنماط الجديدة والظروف التي تسهم في وقوعها؛

13- يدعو الدول الأعضاء والدول الممثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين دعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الجرائم والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكذلك تقديم مساعدات وتعييزات متخصصة ومنسقة لضحايا الاتجار وفقاً لما يرد وصفه في الفقرة 12 أعلاه؛

14- يقرّر أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أداء المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر 4/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛

15- يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدّم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك؛

16- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بشأن دوره التنسيق ضمن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنشطة ذلك الفريق، وفيما يتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبأعمال التنسيق المنمّدة مع أمانات المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في أداء مهامه؛

18- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الفهرس المواضيي
للتوصيات وللقارات
والمقررات ذات الصلة

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	8 (ن) 7 (ف)		CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	الجزء ألف سابعاً-2 (ن) ثامناً-1 (ف)	الإرهاب
	23 و 21 51 و 30 و 22 22 21 و 17 25 و 22 و 15 7 (ي) 8 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	أولاً-20 وأولاً-22 ثانياً-15 وثانياً-23 وثانياً-44 رابعاً-17 خامساً-13 وخامساً-17 سادساً-11 وسادساً-18 وسادساً-21 سابعاً-1 (ي) ثامناً-2 (هـ)	الاستجابات، على الصعيد الإقليمي
	17 (ب) 15		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2015/6	أولاً-16 (ب) سادساً-11	الاستجابات، على الصعيد المحلي وعلى مستوى القطاعات
5 و 7	17 (ا) و 20 (ب) 23 و 28 و 30 و 47 و 57 و 59 و 65 25 و 30 و 31 و 47 و 49 10 و 12 و 18 و 19 و 23 و 29 15 و 17 و 20 و 22 7 (و) و (ي) و (ك) 8 (ا) و (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-16 (ا) وأولاً-19 (ب) ثانياً-16 وثانياً-21-23 وثانياً-40 وثانياً-50 وثانياً-52 وثانياً-58 رابعاً-20 ورابعاً-25 ورابعاً-26 ورابعاً-42 ورابعاً-44 خامساً-6 وخامساً-8 وخامساً-14 وخامساً-15 وخامساً-19 وخامساً-25 سادساً-11 وسادساً-13-16 وسادساً-18 ثامناً-1 (و) وثامناً-1 (ي) وثامناً-1 (ك) وثامناً-2 (ا) وثامناً-2 (هـ) تاسعاً-5 وتاسعاً-7	استعراض الاستجابات ورصدها وتقييمها
	(ج) 7 (د)	المقرر 3/3 القرار 2/5	CTOC/COP/2006/14 CTOC/COP/2010/17	الجزء باء ثالثاً (ج) خامساً-7 (د)	
	7 (و) و 8 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	الجزء ألف ثامناً-1 (و) وثامناً-2 (هـ)	أشكال الأتجار بالأشخاص المستجدة

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
	45 و 40 41 27 و 17		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5	ثانياً 33 وثانياً 38 رابعاً 36 خامساً 13 وخامساً 23	أشكال الاتجار بالأشخاص، الاستغلال الجنسي
33 و 28 و 27 و 23-18 و 35	11 (أ) 24 و 45 و 47 50 (د) 8 و 17 و 29 5-13		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً 10 (أ) ثانياً 17 وثانياً 38 وثانياً 40 رابعاً 45 (د) خامساً 4 وخامساً 13 وخامساً 25 سادساً 1-9 تاسعاً 18-23 وتاسعاً 27 وتاسعاً 28 وتاسعاً 33 وتاسعاً 35	أشكال الاتجار بالأشخاص، العمل (استغلال اليد العاملة، السخرة)
	'4' (م)	المقرر 3/2	CTOC/COP/2005/8	الجزء بء ثانياً '4' (م)	
	(ط)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	ثالثاً (ط)	
	ف.د. 11	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً- ف.د. 11	
	50 (هـ) و(ي)		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5	الجزء ألف رابعاً 45 (هـ) ورابعاً 45 (ي) خامساً 34-40	أشكال الاتجار بالأشخاص، الأغراض الاستغلالية غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص
	45 13-6 و 50 (ك)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8	ثانياً 38 رابعاً 1-8 ورابعاً 45 (ك)	أشكال الاتجار بالأشخاص، نزع الأعضاء
	ف.د. 9: 12 و 13	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء بء: خامساً-ف.د. 9: خامساً 12 وخامساً 13	
12	13 (ح) 10 و 12 و 63 20 و 21 و 41 و 50 (ي) 12 و 16 و 27 و 33 26 8 (ج) 7 (ل) و(س)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	الجزء ألف أولاً 12 (ح) ثانياً 3 وثانياً 5 وثانياً 56 رابعاً 15 ورابعاً 16 ورابعاً 36 ورابعاً 45 (ي) خامساً 8 وخامساً 12 وخامساً 23 وخامساً 29 سادساً 22 سابعاً 2 (ج) ثامناً 1 (ل) وثامناً 1 (س) تاسعاً 12	الأطفال

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	10 و62 و63 15 43 8 (ز)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثانياً-3 وثانياً-55 وثانياً-56 رابعاً-10 خامساً-39 ثامناً-2 (ز)	اعتبارات الثقافة
	10 و62 و63 15 و20 و41 و50 (ح) 16 و26 8 (ج) 7 (ل)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثانياً-3 وثانياً-55 وثانياً-56 رابعاً-10 ورابعاً-15 ورابعاً-36 ورابعاً-45 (ح) سادساً-12 وسادساً-22 سابعاً-2 (ج) ثامناً-1 (ل)	الاعتبارات الجنسانية
	8 8 (د) و(م) 8 (ج) و(ز)		CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	سادساً-4 سابعاً-2 (د) وسابعاً-2 (م) ثامناً-2 (ج) وثامناً-2 (ز)	اعتبارات اللغة
	17 (أ) و18 (أ) و(ج) 13 و23 و27 و45 و47 و57 و65 7 و14 و16 و25 و27 و30 و33 و37 و49 16 و18 و43 و44 15 و22 7 (ز) 7 (و) و(ط) و(ف) 8 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-16 (أ) وأولاً-17 (أ) وأولاً-17 (ج) ثانياً-6 وثانياً-16-20 وثانياً-38-40 وثانياً-50 وثانياً-58 رابعاً-2 ورابعاً-9-11 ورابعاً-20 ورابعاً-22 ورابعاً-25 ورابعاً-28 ورابعاً-32 ورابعاً-44 خامساً-12 وخامساً-14 وخامساً-39 وخامساً-40 سادساً-11 وسادساً-18 سابعاً-1 (ز) ثامناً-1 (و) وثامناً-1 (ط) وثامناً-1 (ف) وثامناً-2 (هـ) تاسعاً-6	البحوث (البحث)، جمع البيانات وتحليلها
6		المقرر 4/4	CTOC/COP/2008/19	الجزء باء: رابعاً (ل)	
	3 و4 و7 8 و29 و31-35 8 و9 و17 و23 و24 و32 و34 و45 و51 (أ)-(د) و(ط) 9-11 و13 و15 و26 و37 19		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6	الجزء ألف أولاً-2 وأولاً-3 وأولاً-6 ثانياً-1 وثانياً-22 وثانياً-24-28 رابعاً-3 ورابعاً-4 ورابعاً-12 ورابعاً-18 ورابعاً-19 ورابعاً-27 ورابعاً-29 ورابعاً-40 ورابعاً-46 (أ)-(د) ورابعاً-46 (ط) خامساً-5-7 وخامساً-9 وخامساً-11 وخامساً-22 وخامساً-33 سادساً-15	بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الامتثال له وتفسيره
	(و) و(ز)	المقرر 3/2	CTOC/COP/2005/8	الجزء باء: ثانياً (و) وثانياً (ز)	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
	7 32 و 31 22-14 و 32 و 50 (i)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8	الجزء ألف أولاً-6 ثانياً 24 وثانياً-25 رابعاً-9 و 17 ورابعاً-27 ورابعاً-45 (i)	بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تعريف المفاهيم
	6 و 11-15 23-26		CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6	خامساً-2 وخامساً-7-11 سادساً-19-22	
	10	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء باء: خامساً-10	
	13 و 59-63 7 (ز) و (ي)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4	الجزء ألف ثانياً-6 وثانياً-52-56 سابعاً-1 (ز) وسابعاً-1 (ي)	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، إدارة القضايا
	13 (و) 29 و 51 (د) و (ح)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2011/8	أولاً-12 (و) رابعاً-24 ورابعاً-46 (د) ورابعاً-46 (ح)	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، الإجراءات القضائية
	36 7 (د) و (س)		CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	خامساً-32 ثامناً-1 (د) وثامناً-1 (س) تاسعاً-10	
	24 (أ) و (ب) 8		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-23 (أ) وأولاً-23 (ب) رابعاً-3 تاسعاً-15	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، شبكات جهات الاستجابة
	6 (ب) 13 و 14 50 (ب) و 51 (و) 8 و 26 7 (ط)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-5 (ب) ثانياً-6 وثانياً-7 رابعاً-45 (ب) ورابعاً-46 (و) خامساً-4 وخامساً-22 ثامناً-1 (ط) تاسعاً-10 وتاسعاً-25	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، عائدات الجريمة
	13 (و) و 15 و 16 36		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-12 (و) وأولاً-14 وأولاً-15 ثانياً-29 تاسعاً-1	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، الشهود
	9 و 10 و 19 (أ) و (ب) و 20 (ب) و 24 (ج) 20-22 و 49 و 55 61 و 62 و 64 13 و 18 و 38 و 43		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8	أولاً-8 وأولاً-9 وأولاً-18 (أ) وأولاً-18 (ب) وأولاً-19 (ب) وأولاً-23 (ج) ثانياً-13-15 وثانياً-42 وثانياً-48 وثانياً-54 وثانياً-55 وثانياً-57 رابعاً-8 ورابعاً-13 ورابعاً-33 ورابعاً-38	التدريب وبناء القدرات

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
14 و 16 و 20 و 28-32	8 و 13 و 15 و 24 و 33 و 41		CTOC/COP/WG.4/2013/5	خامساً-4 وخامساً-9 وخامساً-11 وخامساً-20 وخامساً-29 وخامساً-37	التدريب وبناء القدرات (تابع)
	13 و 14 و 23		CTOC/COP/WG.4/2015/6	سادساً-9 وسادساً-10 وسادساً-19	
	7 (د) و 8 (ز) و (ك)		CTOC/COP/WG.4/2017/4	سابعاً-1 (د) وسابعاً-2 (ز) وسابعاً-2 (ك)	
	7 (هـ) و (ي) و (م) و (ع)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثامناً-1 (هـ) وثامناً-1 (ي) وثامناً-1 (م) وثامناً-1 (ع)	
			CTOC/COP/WG.4/2019/6	تاسعاً-14 وتاسعاً-16 وتاسعاً-20 وتاسعاً-28-32	
	(د)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	الجزء بـ	
	(ج) 7	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	ثالثاً- (د) خامساً-7 (ج)	
10 و 11 و 18 و 36-39	2 و 20 (أ) و 21 و 23 و 24 (ب)		CTOC/COP/WG.4/2009/2	الجزء ألف	التعاون الدولي
	14 و 16-18 و ٤٦		CTOC/COP/WG.4/2010/6	أولاً-1 وأولاً-19 وأولاً-20 وأولاً-22 وأولاً-23 (ب)	
	8 و 13 و 30-34 و 36 و 42-44 و 47		CTOC/COP/WG.4/2011/8	ثانياً-7 وثانياً-9-11 وثانياً-39 رابعاً-3 ورابعاً-8 ورابعاً-25-29 ورابعاً-31 ورابعاً-37-39 ورابعاً-42	
	17 و 23 و 25 و 27 و 28 و ٤٢		CTOC/COP/WG.4/2013/5	خامساً-13 وخامساً-19 وخامساً-21 وخامساً-23 وخامساً-24 وخامساً-38	
	10		CTOC/COP/WG.4/2015/6	سادساً-6	
7 (ي) و 8 (هـ) و (م)		CTOC/COP/WG.4/2017/4	سابعاً-1 (ي) وسابعاً-2 (هـ) وسابعاً-2 (م)		
8 (أ)-(ح)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثامناً-2 (أ)-(ح)		
			CTOC/COP/WG.4/2019/6	تاسعاً-10 وتاسعاً-11 وتاسعاً-18 وتاسعاً-36-39	
	(ب) '3'	المقرر 5/1	CTOC/COP/2004/6	الجزء بـ	
	(و) و(ط)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	أولاً (ب) '3' ثالثاً (و) وثالثاً (ط)	
	(ك)	المقرر 4/4	CTOC/COP/2008/19	رابعاً (ك)	
	(ب) 8	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-8 (ب)	
24	38 و 41		CTOC/COP/WG.4/2011/8	الجزء ألف	التكنولوجيا
	33		CTOC/COP/WG.4/2013/5	رابعاً-33 ورابعاً-36 خامساً-29	
	7 (ط)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثامناً-1 (ط)	
			CTOC/COP/WG.4/2019/6	تاسعاً-24	

تقرير الاجتماع			الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	
3 و 2	17		CTOC/COP/WG.4/2009/2	أولاً-16
	15 و 18 و 39 و 60 و 63		CTOC/COP/WG.4/2010/6	ثانياً-8 وثانياً-11 وثانياً-32 وثانياً-53 وثانياً-56
	11 و 12 و 25 و 26 و 44 و 50 (و)		CTOC/COP/WG.4/2011/8	رابعاً-6 ورابعاً-7 ورابعاً-20 ورابعاً-21 ورابعاً-39 ورابعاً-45 (و)
	17 و 19		CTOC/COP/WG.4/2013/5	خامساً-13 وخامساً-15
	15-22		CTOC/COP/WG.4/2015/6	سادساً-11-18
	7 (أ) و 8 (ز) و (ك)		CTOC/COP/WG.4/2017/4	سابعاً-1 (أ) وسابعاً-2 (ز) وسابعاً-2 (ك)
	7 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثامناً-1 (هـ)
		CTOC/COP/WG.4/2019/6	تاسعاً-2 وتاسعاً-3	
	8 (ب)	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء باء: خامساً-8 (ب)
	51 (أ) و 8 (س)		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2017/4	الجزء ألف رابعاً-46 (أ) سابعاً-2 (س)
21	8 (أ) و 11 (ب)		CTOC/COP/WG.4/2009/2	الجزء ألف أولاً-7 (أ) وأولاً-10 (ب)
	43 و 47 و 48		CTOC/COP/WG.4/2010/6	ثانياً-36 وثانياً-40 وثانياً-41
	7 و 10 و 11 و 16 و 18 و 19 و 27 و 30 و 35-41		CTOC/COP/WG.4/2011/8	رابعاً-2 ورابعاً-5 ورابعاً-6 ورابعاً-11 ورابعاً-13 ورابعاً-14 ورابعاً-22 ورابعاً-25 ورابعاً-30-36
	13 و 18 و 27 و 32 و 33		CTOC/COP/WG.4/2013/5	خامساً-9 وخامساً-14 وخامساً-23 وخامساً-28 وخامساً-29
	7 و 9 و 11		CTOC/COP/WG.4/2015/6	سادساً-3 وسادساً-5 وسادساً-7
	7 (أ)		CTOC/COP/WG.4/2017/4	سابعاً-1 (أ)
	7 (ز)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثامناً-1 (ز)
		CTOC/COP/WG.4/2019/6	تاسعاً-21	
	8 (ج) و 9 (أ)	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء باء خامساً-8 (ج) وخامساً-9 (أ)
18 و 7 و 5	4 و 20 (ب)		CTOC/COP/WG.4/2009/2	أولاً-3 وأولاً-19 (ب)
	37		CTOC/COP/WG.4/2013/5	خامساً-33
	19 و 22		CTOC/COP/WG.4/2015/6	سادساً-15 وسادساً-18
	7 (ي)		CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثامناً-1 (ي)
			CTOC/COP/WG.4/2019/6	تاسعاً-5 وتاسعاً-7 وتاسعاً-18

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
11	6 37 25		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-5 ثانياً-30 خامساً-21 تاسعاً-11	الجماعات الإجرامية المنظمة
	9		CTOC/COP/WG.4/2009/2	أولاً-8	جهات الاستجابة، إدارة الحدود
	(i) 17		CTOC/COP/WG.4/2009/2	أولاً-16 (i)	جهات الاستجابة، الشؤون الداخلية
	24 و 19 و 13-11 و 33 و 16 7 (ح) 7 (د) و (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	خامساً-7-9 وخامساً-15 وخامساً-29 سادساً-12 سابعاً-1 (ج) ثامناً-1 (د) وثامناً-1 (هـ)	جهات الاستجابة، العدالة الجنائية
22 و 19 و 18	(i) 11 44 و 43 و 19 12 و 25 و 50 (و) و(ز) 17 و 19 و 21 و 22 و 38 5 و 6 و 9 و 11 و 16 7 (أ) و (د) 7 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-10 (أ) ثانياً-12 وثانياً-36 وثانياً-37 رابعاً-7 ورابعاً-20 ورابعاً-45 (و) ورابعاً-45 (ز) خامساً-13 وخامساً-15 وخامساً-17 وخامساً-18 وخامساً-34 سادساً-1 وسادساً-2 وسادساً-5 وسادساً-7 وسادساً-12 سابعاً-1 (أ) وسابعاً-1 (د) ثامناً-1 (هـ) تاسعاً-18 وتاسعاً-19 وتاسعاً-22	جهات الاستجابة، القطاع الخاص
31 و 6 و 7 و 19 و 3	17 و 9 54 و 18 و 11 42 و 28 و 19 38 و 21-17 و 5 21 و 20 8 (ج) 7 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 وأولاً-16 ثانياً-4 وثانياً-11 وثانياً-47 رابعاً-14 ورابعاً-23 ورابعاً-37 خامساً-1 وخامساً-13-17 وخامساً-34 سادساً-16 وسادساً-17 سابعاً-2 (ج) ثامناً-1 (هـ) تاسعاً-3 وتاسعاً-6 وتاسعاً-7 وتاسعاً-19 وتاسعاً-31	جهات الاستجابة، المجتمع المدني

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
7	9 و17 (أ) 13 و15 و20 و55 61-63 و25 و33 و43 8 و12 و24 و33 و41 13 و16 7 (ز) و(ح) 7 (م) و(ع) و8 (و)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 وأولاً-16 (أ) ثانياً-6 وثانياً-8 وثانياً-13 وثانياً-48 وثانياً-54-56 رابعاً-20 ورابعاً-28 ورابعاً-38 خامساً-4 وخامساً-8 وخامساً-20 وخامساً-29 وخامساً-37 سادساً-9 وسادساً-12 سابعاً-1 (ز) وسابعاً-1 (ح) ثامناً-1 (م) وثامناً-1 (ع) وثامناً-2 (و) تاسعاً-7	جهات الاستجابة، إنفاذ القانون
	(د) و(و)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	الجزء بء ثالثاً (د) وثالثاً (و)	
	(ل)	المقرر 4/4	CTOC/COP/2008/19	رابعاً (ل)	
	(ج) 7	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-7 (ج)	
	9 و17 (أ) 16		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2015/6	الجزء ألف أولاً-8 وأولاً-16 (أ) سادساً-12	جهات الاستجابة، شؤون الهجرة
	(د)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	الجزء بء : ثالثاً (د)	
1 و4	62 و63 19 و25 7 (هـ) و(ن)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	الجزء ألف ثانياً-55 وثانياً-56 رابعاً-14 ورابعاً-20 ثامناً-1 (هـ) وثامناً-1 (ن) تاسعاً-1 وتاسعاً-4	جهات الاستجابة، مقدمو الخدمات للضحايا
	(د)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	الجزء بء : ثالثاً (د)	
	21 12		CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6	الجزء ألف خامساً-17 سادساً-8	جهات الاستجابة، نقابات العمال
20 و23	20 (ج) و(د) 8 و51 6 و7 و47 6 و43		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-19 (ج) وأولاً-19 (د) ثانياً-1 وثانياً-44 رابعاً-1 ورابعاً-2 ورابعاً-42 خامساً-2 وخامساً-39 تاسعاً-20 وتاسعاً-23	جهات الاستجابة، هيئات الأمم المتحدة ومهامها
	(ط) و(م) ف د 11 : 8 (د)	المقرر 3/3 القرار 2/5	CTOC/COP/2006/14 CTOC/COP/2010/17	الجزء بء ثالثاً (ط) وثالثاً (م) خامساً ف د 11 : خامساً-8 (د)	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	9 20 و 55 و 62 25 و 43 و 51 (ط) 7 (ح)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2017/4	الجزء ألف أولاً-8 ثانياً-13 وثانياً-48 وثانياً-55 رابعاً-20 ورابعاً-38 ورابعاً-46 (ط) سابعاً-1 (ح)	جهات الاستجابة، هيئات القضاء
	(د) 7 (ج)	المقرر 3/3 القرار 2/5	CTOC/COP/2006/14 CTOC/COP/2010/17	الجزء بء ثالثاً (د) خامساً-7 (ج)	
14	8 (ب) 16 7 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-7 (ب) سادساً-12 سابعاً-1 (هـ) تاسعاً-14	جهات الاستجابة، وسائط الإعلام
7 (ن) 13	9 25 16 و 13		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 رابعاً-20 سادساً-9 وسادساً-12 ثامناً-1 (ن) تاسعاً-13	جهات الاستجابة، الخدمات الاجتماعية
	9 و 17 (أ) 12 و 63 11 و 25 13 و 16 8 (ج) 7 (ن)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	أولاً-8 وأولاً-16 (أ) ثانياً-5 وثانياً-56 رابعاً-6 ورابعاً-20 سادساً-9 وسادساً-12 سابعاً-2 (ج) ثامناً-1 (ن)	جهات الاستجابة، الخدمات الطبية والصحية
	51 (هـ) 16 8 (ح) و (ي) 7 (ب)		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	رابعاً-46 (هـ) سادساً-12 سابعاً-2 (ج) وسابعاً-2 (ي) ثامناً-1 (ب)	جهات الاستجابة، الخدمات القانونية
	51 (و) 8 16		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6	رابعاً-46 (و) خامساً-4 سادساً-12	جهات الاستجابة، الشؤون المالية والضرائب
	62		CTOC/COP/WG.4/2010/6	ثانياً-55	جهات الاستجابة، العاملون في المحاكم

تقرير الاجتماع			الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	
16	9 50 (ج)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 رابعاً-45 (ج) تاسعاً-16 جهات الاستجابة، العاملون في بعثات حفظ السلام
16	50 (ج) 8 (ك) 7 (هـ) و(ح)		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	رابعاً-45 (ج) سابعاً-2 (ك) ثامناً-1 (هـ) وثامناً-1 (ج) تاسعاً-16 جهات الاستجابة، العاملون في حالات النزاعات والمجالات الإنسانية
	(م)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	الجزء بء: ثالثاً (م)
	16		CTOC/COP/WG.4/2015/6	الجزء ألف سادساً-12 جهات الاستجابة، اللجوء
15 و 7	9 و17 (إ) 13 و15 و20 و37 و55 و62 43 8 و12 8 (ب) 7 (ج) و(د)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 وأولاً-16 (إ) ثانياً-6 وثانياً-8 وثانياً-13 وثانياً-30 وثانياً-48 وثانياً-55 رابعاً-38 خامساً-4 وخامساً-8 سابعاً-2 (ب) ثامناً-1 (ج) وثامناً-1 (د) تاسعاً-7 وتاسعاً-15 الجزء بء: ثالثاً (د) جهات الاستجابة، المدعون العامون/ أعضاء النيابة العامة
	(د)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	الجزء ألف أولاً-7 (إ) رابعاً-15 خامساً-23 سادساً-9 وسادساً-12 سابعاً-1 (د) جهات الاستجابة، المعلمون والمربون
37-27 و39	9 و17 (إ) 20 43 و50 (د) 8 و14 و16 8 (د) و(و) 8 (ب)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 وأولاً-16 (إ) ثانياً-13 رابعاً-38 ورابعاً-45 (د) سادساً-4 وسادساً-10 وسادساً-12 سابعاً-2 (د) وسابعاً-2 (و) ثامناً-2 (ب) تاسعاً-27-37 وتاسعاً-39 جهات الاستجابة، الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د))	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
16	50 (ج) 24		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2019/6	رابعاً-45 (ج) خامساً-20 تاسعاً-16	جهات الاستجابة، قوات الأمن
	9 44 21 و 8 16 و 13 و 12		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6	أولاً-8 ثانياً-37 خامساً-4 وخامساً-17 سادساً-8 وسادساً-9 وسادساً-12	جهات الاستجابة، مفتشو العمل
	50 (ب) و(ج) و(ط) 30 و 7 7 (ف)		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2018/3	رابعاً-45 (ب) ورابعاً-45 (ج) ورابعاً-45 (ط) خامساً-3 وخامساً-26 ثامناً-1 (ف)	الصلة بجرائم أخرى
	35 7 (ط)		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2017/4	رابعاً-30 سابعاً-1 (ط)	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
	12 8 (د) 8 (د)		CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	خامساً-8 سابعاً-2 (د) ثامناً-2 (د)	الضحايا ذوي الإعاقة
12	8 (أ)-(س)		CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2019/6	سابعاً-2 (أ)-(س) تاسعاً-12	الضحايا، تحركات الهجرة المختلطة
	14 56 51 (ب)-(ه) و(ز)-(ي) 26 7 (ب) 7 (ب)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2018/3	أولاً-13 ثانياً-49 رابعاً-46 (ب)-(ه) ورابعاً-46 (ز)-(ي) خامساً-22 ثامناً-1 (ب)	الضحايا، التعويضات
	7 (ب)	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء باء: خامساً-7 (ب)	
	13 (د) 31 7 (ز)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4	الجزء ألف أولاً-12 (د) خامساً-27 سابعاً-1 (ز)	الضحايا، السرية والخصوصية

تقرير الاجتماع			الفقرات/التوصيات في الخلاصة		الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
	59 42 و 51 (ز) 8 (ا)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2018/3	ثانياً-52 رابعاً-37 ورابعاً-46 (ز) ثامناً-2 (ا)	الضحايا، العودة (الإعادة إلى الوطن) وإعادة الإدماج
	'2 (م) (ي)	المقرر 3/2 المقرر 3/3	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2006/14	الجزء بء ثانياً- (م) '2 ثالثاً- (ي)	
	16 و 15 37 و 36 25 7 (ب) 7 (ج) و (د) و (س)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	الجزء ألف أولاً-14 وأولاً-15 ثانياً-29 وثانياً-30 خامساً-21 سابعاً-1 (ب) ثامناً-1 (ج) وثامناً-1 (د) وثامناً-1 (س)	الضحايا، بوصفهم شهوداً
	9 و 12 و (أ) و 13 (هـ) 19 (ج) 10 و 57 و (ب) و 58 18 و 23-29 13 24 7 (أ) و 8 و (و) و (ك) 7 (ب) و (ج) و (ط) و (م) و (ع)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-8 وأولاً-11 (أ) وأولاً-12 (هـ) وأولاً-18 (ج) ثانياً-3 وثانياً-50 (ب) وثانياً-51 رابعاً-13 ورابعاً-18-24 خامساً-9 سادساً-20 سابعاً-1 (أ) وسابعاً-2 (و) وسابعاً-2 (ك) ثامناً-1 (ب) وثامناً-1 (ج) وثامناً-1 (ط) وثامناً-1 (م) وثامناً-1 (ع) تاسعاً-2 وتاسعاً-3 وتاسعاً-13 وتاسعاً-30 وتاسعاً-31	الضحايا، تحديد هويتهم أو التعرف عليها (تحديد الضحايا أو التعرف عليهم، أو تبينهم/استبانتهم)
2 و 3 و 13 و 30 و 31		المقرر 3/3 (ط)	CTOC/COP/2006/14	الجزء بء: ثالثاً (ط)	
	12 و 10 22 و 51 و (ب) و (د) 4 (هـ) و (ي) 32 8 (د) و (ح) و (ي) 7 (ب) و (ز) و (د)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	الجزء ألف ثانياً-3 وثانياً-5 رابعاً-17 ورابعاً-46 (ب) ورابعاً-46 (د) ورابعاً-46 (هـ) ورابعاً-46 (ي) '4 خامساً-28 سابعاً-2 (د) وسابعاً-2 (ج) وسابعاً-2 (ي) ثامناً-1 (ب) وثامناً-1 (ز) وثامناً-2 (د) تاسعاً-12 وتاسعاً-27 وتاسعاً-28 وتاسعاً-33 وتاسعاً-39	الضحايا، تزويدهم بالمعلومات والمساعدة القانونية
12 و 27 و 28 و 33 و 39		القرار 2/5 (أ)	CTOC/COP/2010/17	الجزء بء: خامساً-7 (أ)	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	
37-34 و 26 و 9	12 و 13 (أ)-(ج) و (ز) و 15 9-12 و 36 و 53 و 57 (ب) و 58 18 و 19 و 24 و 28 و 29 و 42 و 51 (ي) 5 و 14 و 25 و 26 و 32 و 38 و 41 7 (ج) و (د) و (و) و 8 (أ)-(س) 7 (أ) و (د) و (ز) و (ك) و (ل) و (ن)-(ع) و 8 (ج) و (ز) و (ح)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-11 وأولاً-12 (أ)-(ج) وأولاً-12 (ز) وأولاً-14 ثانياً-2 و 5 وثانياً-29 وثانياً-46 وثانياً-50 (ب) وثانياً-51 رابعاً-13 ورابعاً-14 ورابعاً-19 ورابعاً-23 ورابعاً-24 ورابعاً-37 ورابعاً-46 (ي) خامساً-1 وخامساً-10 وخامساً-21 وخامساً-22 وخامساً-28 وخامساً-34 وخامساً-37 سابعاً-1 (ج) وسابعاً-1 (د) وسابعاً-1 (و) وسابعاً-2 (أ)-(س) ثامناً-1 (أ) وثامناً-1 (د) وثامناً-1 (ز) وثامناً-1 (ك) وثامناً-1 (ل) وثامناً-1 (ن)-(ع) وثامناً-2 (ج) وثامناً-2 (ز) وثامناً-2 (ح) تاسعاً-9 وتاسعاً-26 وتاسعاً-34-37	الضحايا، توفير الحماية والمساعدة لهم
	(ب) '4' (م) '1' (ي) (م)	المقرر 5/1 المقرر 3/2 المقرر 3/3 المقرر 4/4	CTOC/COP/2004/6 CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2006/14 CTOC/COP/2008/19	الجزء بء أولاً-(ب) '4' ثانياً-(م) '1' ثالثاً-(ي) رابعاً-(م)	
	12 58-50 39 8 (ب) 7 (ج) 8 (هـ)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 القرار 2/5	الجزء ألف أولاً-11 ثانياً-43-51 خامساً-35 سابعاً-2 (ب) ثامناً-1 (ج) الجزء بء: خامساً-8 (هـ)	الضحايا، عدم المعاقبة وعدم المقاضاة
9	53 و 63 32 و 41 8 (أ)		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	الجزء ألف ثانياً-46 وثانياً-56 خامساً-28 وخامساً-37 ثامناً-2 (أ) تاسعاً-9	الضحايا، معاودة الإيداء (التعرض للإيداء مجدداً)

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
31 و 8-6	28 و 29 (ل) 8 (هـ) 7		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	رابعاً-23 ورابعاً-24 سابعاً-2 (ل) ثامناً-1 (هـ) تاسعاً-6 و 8-تاسعاً-31	الضحايا، منظورهم والمدخلات التي يقدمونها
	(م) (أ) 8	المقرر 4/4 القرار 2/5	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17	الجزء باء رابعاً-(م) خامساً-8 (أ)	
	29 (أ) 7 و 8 (ط) 7		CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3	الجزء ألف رابعاً-24 سابعاً-1 (و) وسابعاً-2 (أ) ثامناً-1 (ط)	الضحايا، مهلة التفكير
	8 (ج) و(د) و 11 (ب) 27 و 38-49 41-45 و 50 (و) (ح) 16-37 15		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6	أولاً-7 (ج) وأولاً-7 (د) وأولاً-10 (ب) ثانياً-20 وثانياً-31-42 رابعاً-36-40 ورابعاً-45 (و) ورابعاً-45 (ج) خامساً-12-33 سادساً-11	العرض والطلب
	(ز) (ط) 6 و 7 (هـ) و 9 (أ) 11 و	المقرر 3/3 المقرر 4/4 القرار 2/5	CTOC/COP/2006/14 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17	الجزء باء ثالثاً (ز) رابعاً (ط) خامساً-6 وخامساً-7 (هـ) وخامساً-9 (أ) وخامساً-11	
	(د) 20 6 16	القرار 2/5	CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/2010/17	الجزء ألف أولاً-19 (د) خامساً-2 الجزء باء: خامساً-16	فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لكافة الأتجار بالأشخاص
	6 (ب) 50 7 و 30		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5	الجزء ألف أولاً-5 رابعاً-45 (ب) خامساً-3 وخامساً-26	الفساد

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	
	5 و6 و13 (و) 46 و51 و53 16 و23 و32 و40 50 و(ب) و(ج) و51 (أ)-(ج) 9-12 و26 و35 38-40 5 و6 و8 و23 8 (ب) و(س) 7 (ج) و(ك)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	أولاً-4 وأولاً-5 وأولاً-12 (و) ثانياً-39 وثانياً-44 وثانياً-46 رابعاً-11 ورابعاً-18 ورابعاً-27 ورابعاً-35 ورابعاً-45 (ب) ورابعاً-45 (ج) ورابعاً-46-(أ)-(ج) خامساً-5 و8 وخامساً-22 وخامساً-31 وخامساً-34-36 سادساً-1 وسادساً-2 وسادساً-4 وسادساً-19 سابعاً-2 (ب) وسابعاً-2 (س) ثامناً-1 (ج) وثامناً-1 (ك) تاسعاً-5 وتاسعاً-18 وتاسعاً-19	القوانين
		المقرر 5/1	CTOC/COP/2004/6	الجزء بء أولاً (ب) 2'	
		المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	ثالثاً-(أ) وثالثاً-(ب)	
	8 (د) 43 و45 و48 23 و34 و35		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2013/5	الجزء ألف أولاً-7 (د) ثانياً-36 وثانياً-38 وثانياً-41 خامساً-19 وخامساً-30 وخامساً-31	المستهلكون والزبائن والمستعملون للسلع والخدمات التي ينتجها ضحايا الاتجار
	8 (ج) و9	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء بء: خامساً-8 (ج) وخامساً-9	
	5 و7 و8 (ج) و10 16 و18 (ب) و(ج) 19 و20 (د) و22 و23 8 و21-23 و26 و31 51 و55 و(ب) و47 57 و58 و63-65 7 و13-15 و37 و47 و48 6 و15 و24 و37 و43-45 24 7 (ي)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2018/3	الجزء ألف أولاً-4 وأولاً-6 وأولاً-7 (ج) وأولاً-9 وأولاً-15 وأولاً-17 (ب) وأولاً-17 (ج) وأولاً-18 وأولاً-19 (د) وأولاً-21 وأولاً-22 ثانياً-1 وثانياً-14-16 وثانياً-19 وثانياً-24 (ب) وثانياً-40 وثانياً-44 وثانياً-48 وثانياً-50 وثانياً-51 وثانياً-56-58 رابعاً-2 ورابعاً-8-10 ورابعاً-32 ورابعاً-42 ورابعاً-43 خامساً-2 وخامساً-11 وخامساً-20 وخامساً-33 وخامساً-39-خامساً-41 سادساً-20 ثامناً-1 (ي)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة	الموضوع
التوصيات	(الفقرات بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	(القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة (ف.د.))	
	(ج)	المقرر 5/1	CTOC/COP/2004/6	الجزء بء أولاً-(ج)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة (تابع)
	(ح) و(ط) و(ك) و(ل) و(ن) و(ف)	المقرر 3/2	CTOC/COP/2005/8	ثانياً-(ج) وثانياً-(ط) وثانياً-(ك) وثانياً-(ل) وثانياً-(ن) وثانياً-(ف)	
	(هـ) و(ط)-(م)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	ثالثاً-(هـ) وثالثاً-(ط)-(م)	
	(م) و(ف)	المقرر 4/4	CTOC/COP/2008/19	رابعاً-(م) ورابعاً-(ف)	
	ف د ٨ : ٤ و ٨ و (د) 10-12 و 16 و 17	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-ف د 8 : خامساً-4 وخامساً-8 (د) وخامساً-10-12 وخامساً-16 وخامساً-17	
	41 10 و 12 و 15 و 20 41 و 45 14 و 16-19 و 21-24 29 و 30 و 34 و 36		CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5	الجزء ألف ثانياً-34 رابعاً-5 ورابعاً-7 ورابعاً-10 ورابعاً-15 ورابعاً-36 ورابعاً-40 خامساً-10 وخامساً-12-15 وخامساً-17-20 وخامساً-25 وخامساً-26 وخامساً-30 وخامساً-32	منع الجريمة والوقاية منها
	11 7 (و)		CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	سادساً-7 ثامناً-1 (و) تاسعاً-4 وتاسعاً-6 وتاسعاً-12 وتاسعاً-13 وتاسعاً-18-20 وتاسعاً-23 وتاسعاً-24 وتاسعاً-26 وتاسعاً-27 وتاسعاً-34 وتاسعاً-35	
4 و 6 و 12 و 13 18-20 و 23 و 24 و 26 27 و 34 و 35	ف د 6 : 6 و 9 (أ)	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء بء : خامساً- ف د 6 : خامساً-6 وخامساً-9 (أ)	
	4 و 18 و (أ) 20 و (أ) 21 23 و 29 و 31 و 42 46 و 47 و 49 و 50 20 و 37 و 45-48 18 و 19 7 (أ)-(ي) و 8 (أ)-(س) 7 (ط)		CTOC/COP/WG.4/2009/2 CTOC/COP/WG.4/2010/6 CTOC/COP/WG.4/2011/8 CTOC/COP/WG.4/2013/5 CTOC/COP/WG.4/2015/6 CTOC/COP/WG.4/2017/4 CTOC/COP/WG.4/2018/3 CTOC/COP/WG.4/2019/6	الجزء ألف أولاً-3 وأولاً-17 ألف وأولاً-19 ألف وأولاً-20 ثانياً-16 وثانياً-22 وثانياً-24 وثانياً-35 رابعاً-41 ورابعاً-42 ورابعاً-44 ورابعاً-45 خامساً-16 وخامساً-33 وخامساً-41-44 سادساً-14 وسادساً-15 سابعاً-1 (أ)-(ي) وسابعاً-2 (أ)-(س) ثامناً-1 (ط) تاسعاً-17	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، دورهما وعملهما

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية فقرة الديباجة ((ف.د))	الموضوع
التوصيات	الفقرات بما فيها فقرات الديباجة ((ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	(أ) و(ب)	المقرر 5/1	CTOC/COP/2004/6	الجزء بء أولاً-(أ) وأولاً-(ب) ثانياً-(أ) وثانياً-(ب) وثانياً-(و) وثانياً-(م) ثالثاً-(أ)	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، دورهما وعملهما (تابع)
	(أ) و(ب) و(و) و(م)	المقرر 3/2	CTOC/COP/2005/8	رابعاً-(أ) ورابعاً-(هـ) ورابعاً-(ن)-(ع) ورابعاً-(ق) ورابعاً-(ر)	
	(أ)	المقرر 3/3	CTOC/COP/2006/14	خامساً-ف.د 1-11؛ خامساً-2 وخامساً-3 وخامساً-5 وخامساً-12 وخامساً-14 وخامساً-15	
	(أ) و(هـ) و(ن)-(ع) و(ق) و(ر)	المقرر 4/4	CTOC/COP/2008/19		
	ف.د 1-11؛ 2 و3 و5 و12 و14 و15	القرار 2/5	CTOC/COP/2010/17		
	44		CTOC/COP/WG.4/2010/6	الجزء ألف ثانياً-37	وكالات/شركات التوظيف ورسوم التوظيف
	22		CTOC/COP/WG.4/2013/5	خامساً-18	
	14-5		CTOC/COP/WG.4/2015/6	سادساً-1-10	

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org